

فِقْهُ الْمَخْتَلَفَاتِ

صِرَاطُ الْأَخُوَّةِ وَالِائْتِلافِ

أ.د. عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مِقْبَلِ الْمَجِيدِي

المشرف الأكاديمي لمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية

إدارة الدعوة والإرشاد الربيعي

الدوحة

مقدمة

الحمد لله الذي تَحَيَّرَت دون صَمَدِيَّتِهِ الألياب، وانقطعت عن كبريائه الأنساب،
وخضعت لعزته الرقاب، وذلت لربوبيته الأرباب، وأثبت ما قدره في أم الكتاب.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا نَدَّ له فيبارى، ولا معارض له فيمارى،
ولا مناوئ له في علو شأنه فيدارى. الأول فله الخلق والأمر، والآخر فياليه الرجوع يوم
الحشر، والظاهر فله الحكم والقهر، والباطن يعلم السرَّ والجهر، فالألسن عن وصف
كبريائه قاصرة، والأعين في دلائل قدرته باصرة.
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، رسولٌ حلَّ من رُبِّي النبوة أعلاها فعلاها،
وحمل من أعباء الرسالة إدها فاضطلع بها وأدأها، فجلا الله به عن البصائر رينها
وعن الأبصار عشاها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن من أبرز الهموم التي لا يفارق طيفها المسلم اليوم: إدارة الاختلاف بين المسلمين،
فبدلاً من أن يكون الاختلاف سبيلاً للتنوع والنمو المعرفي والحياتي، ومصدراً للتكامل
والائتلاف والتنافس المعرفي والحركي طغى جانبه السلبي على واقع المسلمين، وأدى إلى
التهاجر والتنازع، والفضل والتدابير والتقاطع، مع أن الله جمع بين المؤمنين الذين وثقت
الصلة بينهم عروة الإسلام، وأوجب عليهم إيجاباً قطعياً أن يحب بعضهم بعضاً كأمة
واحدة بين الأنام، عسى أن تظهر آثار أسمائه الحسنى عليهم، وصفاته العليا في حياتهم
فهو الله الملك القدوس السلام، ووضع الله لهم أساساً دستورياً محكماً لا يخلف فقال
عنهم: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، وذلك لتصنع لهم أخوتهم مكانةً دولية
تنوء بالعصبة أولى القوة، وتكون أخوتهم عاصمة لهم أفراداً وجماعات من الخسارة
في كل عصر؛ إذ بها يتواصلون بالحق ويتواصلون بالصبر، لا بالتنازع والتقاتل والتدابير
والهجر.

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب - بعد عدة كتبٍ وبحوثٍ قبله، ودوراتٍ علميةٍ في الموضوع ذاته - ليذكر فقه الاختلاف وآدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلةً للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبيلاً للهمز واللمز والاعتساف، وفي واقعنا المعاصر نشأت تياراتٌ وحركاتٌ إسلاميةٌ سرّت إليها عوارض التعصب المرّضية في وقتٍ مبكرٍ نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرأناً وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، وتَجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهيراً.

وهذا الكتاب يُبين المحكمات الإسلامية في أدب الاختلاف، ويبرز فقه الانفتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقيد ذلك بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدة وتعدد).

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يرّجى الهدى والرشاد، ويُسّتلهم السداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب - بعد عدة كتب وبحوثٍ قبله، ودوراتٍ علميةٍ في الموضوع ذاته - ليذكر فقه الاختلاف وآدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلةً للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبباً للهمز واللمز والاعتساف، وفي واقعنا المعاصر نشأت تياراتٌ وحركاتٌ إسلاميةٌ سرّت إليها عوارض التعصب المرّضية في وقتٍ مبكرٍ نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تلمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرأناً وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، وتَجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهيراً.

وهذا الكتاب يُبين المحكمات الإسلامية في أدب الاختلاف، ويبرز فقه الانفتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقيد ذلك بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعدّدٌ).

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يُرجى الهدى والرشاد، ويُسْتلهم السداد، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com



الفصل الأول

بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة

تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ﴾ (الروم: ٣٠)، وعارٌ كما هو غيباء على من يسير الآلة وفق برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه لهم خالقهم سبحانه وتعالى.

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والديني، والتآزر العلمي والعملية، والتعاون العام والنخبوي، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، لإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ (المدثر: ٣٧).

وقد جُمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٢، ١٠٣).

والجمع بين الأمرين بفقهِ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقهِ الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة

الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتركمة.

العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة :

كما أن كلمة التوحيد تدعو إلى الإيمان بالله وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها فإن توحيد الكلمة دعوة إلى عروة وثقى بين المسلمين أصحاب كلمة التوحيد لا انفصام لها، فالثانية «انعكاس عملي تام للأولى، فمن كان ربهم واحداً، ونبیهم واحداً، وكتابهم واحداً، وقيلتهم واحدة، وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً، لا بد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة» (١) كما قال ربنا وهو يسن قانون وجود الأمة وبناء حضارتها: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

توحيد الكلمة الفريضة الغائبة لأصحاب كلمة التوحيد :

لا يمكن أن يوجد توحيد للكلمة إلا في ظل فقه الاختلاف والالتزام بأدابه، ولقد رسخت الشريعة الإسلامية في مصدرها الأساسيين العظيمين (القرآن الكريم والسنة الصحيحة) أسساً عظيمة ربانية فائقة، ومبادئ أخلاقية راقية في التعامل مع المخالف، وفقه محاورته، وفهم هذه الأسس والبناء عليها يعصم من أن يتحول الاختلاف إلى تهاجر وتنازع، أو قتال وتقاطع بل نجدها تأخذ بنواصي المختلفين لتجعل اختلافهم قوة لمجتمع المؤمنين، ونموذجاً للتعايش بين المتفاوتين، وبناءً على هذه الأسس وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد علمية، وضوابط ثقافية انصبغ بها المجتمع المسلم المتراحم المتحاور ورواده وطلابه، في التعامل مع الآخر غير المسلم، يبرز منها الجدل والتي هي أحسن، والدعوة إلى الله والتي هي أحكم، واتباع أطف أسلوب وأقوم. فقد رأينا في

(١) العلواني) طه جابر فياض. (دكتور): أدب الاختلاف في الإسلام ص ٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الشريعة الغراء أجمل سياج وفسطاطٍ للتعامل مع الآخر غير المعتدي بالبر والإقساط، وإذا كان ذلك مع الآخر غير المسلم فكيف يكون الحال مع الآخر المسلم؟.

ولذا جعلت الشريعة من أهم وسائل التعاون العام، والأخوة الإيمانية تربية أفرادها على الاستيعاب النفسي والعلمي وفقه الاختلاف سواء من حيث الاعتراف بوجوده واقعاً، أو من حيث كيفية التعامل معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروع فيه، أو بالتوقّي من شروره حال تأديته إلى فشلٍ وتنازع، حتى أعلن الفقهاء قانوناً عاماً يضبط التعامل البيئي، وهو قانون (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا القانون يعكس «صورة الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، ويضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين» (١).

أقوال لأهل العلم في الفريضة الغائبة (توحيد الكلمة مع أدب الاختلاف)، ومدى التزامها في تطبيقاتهم:

تكلم أهل العلم من الناحية النظرية عن قواعد الائتلاف وإدارة الاختلاف وفق مفهوم الأمة الواحدة، والأخوة الإيمانية العامة، ولكن هل تلاقت الممارسة والتطبيق مع التنظير؟ لناخذ نموذجين لذلك:

النموذج الأول:

قال الزمخشري: «وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلهم مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم» (٢).

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف للمؤلف ص ٣٠.
(٢) الكشف/٤، ٥١٥.

التطبيق لما قاله -رحمه الله-: كان التطبيق مشرقاً أحياناً كقصته مع أبي السعادات ابن الشجري، إذ لما قَدِمَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْحَجِّ، أَتَاهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الشَّجَرِيِّ مَهْنُئاً بِقَدُومِهِ، وَقَالَ:

كَانَتْ مُسَاءَلَةُ الرُّكْبَانِ تُخْبِرُنِي
حَتَّى التَّقِيْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ

وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقِ الزَّمَخْشَرِيُّ حَتَّى فَرَغَ أَبُو السَّعَادَاتِ، فَتَصَاغَرَ لَهُ وَعَظَّمَهُ، وَقَالَ:

إِنْ زَيْدَ الْخَيْلِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا زَيْدُ! كُلُّ رَجُلٍ وُصِفَ لِي وَجَدْتُهُ دُونَ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّكَ فَوْقَ مَا وُصِفْتُ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيفُ)، وَدَعَا لَهُ، وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ (١).

ولكن التطبيق من الزمخشري كان مؤسفاً أحياناً أخرى: فقد استشهد -رحمه الله- بقول بعض من ينتمي إلى فرقة المعتزلة الذين يلقبون أنفسهم بالعدلية في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة ضد بقية أهل السنة في قولهم:

لجماعة سَمُوا هَوَاهِمَ سَنَةٍ
قد شبيهوه بخلقه وتخوفوا

وهذه شدة كبيرة منه لا تناسب ما قرره حول البر بالمسلم، ولذا قولت برودة فعل عنيفة كقول ابن المنير:

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥٤/٢٠، والرواية التي ذكرها أشار إليها ابن حجر في ترجمة زيد الخيل في الإصابة ٢٢٣/٢ دون تخريج، وأسنده ابن سعد في الطبقات ١٢/٢.

وجماعة كفروا برؤية ربهم
وتلقبوا عدلية، قلنا: أجل
وتلقبوا الناجين، كلاً إنهم

هذا ووعد الله ما لن يخلفه
عدلوا بربهم فحسبهم سفة
إن لم يكونوا في لظى فعلى شفه

النموذج الثاني:

يقرر ابن تيمية مبدأ الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ولو كان أحد الجانبين ظالماً فيقول: «وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ المُوَالَاةَ الإِيمَانِيَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً (١) ».

التطبيق: من التطبيق المشرق لما قرره -رحمه الله- أن الناصر ابن قلاوون لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعها أخرج فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حقاً شديداً عليهم لما خلعوه، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم. فكان قاضي المالكية زين الدين ابن مخلوف يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا (٢)، وقال عنه ابن القيم: «وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه. وما رأيتُهُ يدعو على أحد منهم قط، وكان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٨.

(٢) العقود الدرية ص ٢٩٩.

الفصل الثاني الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف

تتمحور المرتكزات الرئيسية لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة أسس عقديّة إيمانية، وقد جعلها الله تعالى أسساً للاجتماع والائتلاف، وإدارة الحياة الراشدة تبعاً لما يحدث من تباين أو اختلاف، وهذه الأسس هي:

- الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين (الكتاب والسنة الصحيحة).
- الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية، ولزوم جماعة المسلمين العامة.
- الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية.
- الأساس الرابع (نتيجة الأسس السابقة): الصراط المستقيم وسبيل السلام (وحدة وتعدّد).

الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين

الاستسلام لله رب العالمين معنى يكشف عن سر تسمية الدين الحق بـ (الإسلام) فهذه التسمية تحوي في طياتها معاني: «الانقياد، وإظهار الخضوع»^(١)، والإخلاص وكمال الاتباع، ولذا فما يقال: فلان مُسَلِّمٌ إلا لأنه يحمل معنيين:

أحدهما: أنه «المُسْتَسَلِمُ لأمر الله، والثاني: أنه المُخْلِصُ لله العباد»^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ (الزمر: ١١-١٢)، ولأن الأمر كله لله فإن المسلم المستسلم لربه كثيراً

(١) لسان العرب ١٢/٢٩٢.

(٢) لسان العرب ١٢/٢٩٢.

يدعو لهم، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدّهم عداوةً وأذىً له، فنهزني، وتكر لي، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله، فعزّاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجونه فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا الكلام، فسروا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه»^(١).

(١) مدارج السالكين ٢/٣٤٥.

ما يردد في أول صلاته ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿(الأنعام: ١٦٢-١٦٣...﴾ (١) من أجل ذلك كان الاستسلام والانقياد للأمر الشرعي من صفات المؤمنين في مقابل صفات المنافقين كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

نتيجة هذا الأساس: قداسة النص المعصوم لا مطلق الفهوم؛


قداسة النص المعصوم (النص القرآني ومثله النص النبوي الصحيح) لا قداسة الفهوم إلا أن تكون الحجة قوية للفهوم على العموم، فيكون للنص المعصوم تعظيمه وتقديسه، وهيبته، وكفني أن الرضا بأمر الله تعالى، وقضاء رسوله ﷺ، وانتفاء شائبة الحرج الصدري هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ولكن الإنسان في مقابل هذا الاستسلام لله يُكرّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

(١) هذا الآية جزء من نوع من أنواع أدعية الاستفتاح في الصلاة، رواه مسلم ١ / ٥٢٥ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال أبو حنيفة الإمام أخذ بأقوالني حتى تعرّضا ومالك إمام دار الهجرة كل كلام منه ذو قبول والشافعي قال: إن رأيتم من الحديث فاضربوا الجدارا وأحمد قال لهم: لا تكتبوا فاسمع مقالات الهداة الأربعة وقمعهما لكل ذي تعصب

لا ينبغي لمن له إسلام على الكتاب والحديث المرتضى قال وقد أشار نحو الحجرة ومنه مردود سوى الرسول قولني مخالف لما رويتم بقولني المخالف الآثارا ما قلتها، والأصل ذاك فاطلبوا واعمل بها فإن فيها منفعة والمنصفون يقتدون بالنبوي^(١)



(١) نقله شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي الثباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث السري، وقد أخذته من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور/ عبده عبد الله الحميدي تلميذ الشيخ العربي جزاهما الله عن الإسلام وأهله خيراً، وهي جزء من منظومة للعلامة محمد سعيد سفر المدني الأثري الحنفي وأخبرني فضيلة الشيخ عبد الله ناجي الخلافي أنه يمكن على تحقيقها.

الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية والبنیان المرصوص

عقد الله تعالى الأخوة بين المسلمين بنص قطعي محكم فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، والأخوة الإسلامية دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الدين، ويتربى عليها المسلمون، ولذا ذكر الله أخوة الدين باعتبارها:

١ - أعظم النعم التي امتن بها على المسلمين في قوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

٢ - أعظم النعم التي امتن بها الله على النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصِيرَةٍ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٢-٦٣)، وذكر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فتة من المسلمين فقال: ((يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضللاً لا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فأنفكم الله بي؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي)) (١).

٣ - من أسباب إقامة أمر الدين: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣)، ف «بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة» (٢)، كما أن في ذلك توجيهاً بأن لا تتفرقوا «عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضاً» (٣)، ولذا وضع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاعدة عظيمة في المباحث العلمية الفكرية بين المسلمين تُقدِّم حقَّ الأخوة لكل مسلم

(١) البخاري/٤/ ١٥٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تفسير البهوتي/٤/ ١٢٢.

(٣) تفسير النسفي/١/ ١٧٠.

على كل فهم فكري، أو رأي عقلي فقال: ((اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)) (١) أي «اقرأوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة» (٢)، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: «فإنه سدُّ لباب الاجتهاد، وإطفاءً لتور العلم، وصدُّ عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه» (٣).

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبنائه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وهذه المفاهيم هي مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية، فعقد الأخوة الإيمانية يقتضي إثبات الحقوق والواجبات البينية في البنية الأخوية المجتمعية، مما يؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام ويضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، ومن هذه المقتضيات:

أولاً: المحبة:

فهي حق لكل مسلم كما هي واجبٌ مطلوبٌ من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون فقط بل هو وجوبٌ شرعي، وانعدامه من فردٍ لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماءهما المذهبي أو الفكري يقدر في الإيمان ما دام باقياً ضمن حدود الإسلام، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (٤).

(١) البخاري/٦/ ٢٦٨٠، مسلم/٤/ ٢٠٥٢.

(٢) فتح الباري/٩/ ١٠١ وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري/٣/ ٢٧٥.

(٤) البخاري/١/ ١٤، مسلم/١/ ٦٧.

ثانياً: حسن الظن، والتكافل وعدم الخذلان، ونبذ العنصرية المقيتة،
واقضاء الخلق الحسن:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ((لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ((بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) (١)، ولقد كان أهم أهداف البعثة النبوية هو ما ذكره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)) (٢)، وأول مكان يتوقع فيه ظهور هذا الجمال الخُلقي هو بين المسلمين أنفسهم، وقد قيل لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أيُّ الناس أفضل قال: ((كل مخموم القلب صدوق اللسان)). قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: ((هو النقي النقي. لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد)) (٣).

ثالثاً: التولية والتناصر:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٧١).

(١) مسلم ١٠/٨.

(٢) أحمد ٢/٣٨١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال محققه الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي، وفي رواية الحاكم ٢/٦٧٠: ((مكارم الأخلاق)).

(٣) ابن ماجه ٢/١٤٠٩ عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وصححه الألباني، وزاد ابن عساکر: قالوا: فمن يليه يا رسول الله؟ قال: الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة، قالوا: فمن يليه؟ قال: مؤمن في خلق حسن، و(مخموم القلب) هو النقي الذي لا غل فيه ولا حسد. وهو من خمعت البيت إذا كنته.

رابعاً: الدعاء الدائم للمؤمنين لا لعنهم أو بغضهم أو سبهم أو جرحهم؛
وما ورد من اللعن شرعاً فهو استثناء نادرٌ فما أقله! يقول النسفي في تفسير آية استغفار الملائكة للمؤمنين في غافر: «وقد روعي التناسب في قوله ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر: ٧) كأنه قيل ويؤمنون به ويستغفرون لمن في مثل حالهم، وفيه دليل على أن الاشتراك في الإيمان يجب أن يكون أدعى شيء إلى النصيحة والشفقة وإن تباعدت الأجناس والأماكن» (١).

خامساً: التكامل حتى يكونوا أمة واحدة بل جسداً واحداً:

كما قال تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ (الأنبياء: ٩٢)، والأمة الواحدة بنيانٌ مرصوصٌ يحبه الله تعالى كما في سورة الصف، وهذا كافٍ لقيام الاتحاد العام بين الدول والشعوب الإسلامية، وقد روى النعمان بن بشير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر)) (٢)، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) (٣) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تزداد دول العالم اجتماعاً بينما تزداد هذه الأمة تفرقاً؟

سادساً: الحذر من التفريط في مبدأ الأخوة:

فتدمير هذا المبدأ هدفٌ شيطانيٌّ أساسيٌّ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) (٥).

(١) تفسير النسفي ٤/٦٧.

(٢) مسلم ٨/٢٠.

(٣) البخاري ٢/١٦٩.

(٤) مسلم ٤/٢١٦٦ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

سابعاً: بقاء رابطة الأخوة حتى مع الاختلاف والتنازع المفضي للاقتتال،
 فقد أبى الله تعالى أخوة المؤمنين ثابتة مع اقتتالهم في حربهم الخاطئة فكيف
 يكون جمال أخوتهم في سلمهم وحياتهم الهائنة، وذلك في قوله تعالى ﴿وإن طآفئان
 من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (الحجرات: ٩)، وينبه ابن تيمية إلى هذا المعنى
 فيقول: "فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَأَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ
 بَيْنَهُمْ إِنْ اقْتَتَلُوا" (١)، وقال رحمه الله: «فَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَجِبِ الْإِيمَانِ كَانَ أَحَبَّ لِكُلِّ
 مُؤْمِنٍ. وَوَجِبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِرْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ خَاصٌّ فَإِنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ قَدْ عَقَدَا الْأُخُوَّةَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَدِدْتُ
 أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانِي)). وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حُقُوقِ الْإِيمَانِ وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ
 ذَلِكَ، فَيُحَمَّدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيُنْهَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيُجَانِبُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ
 الْإِمْكَانِ" (٢).

ولذا جعل انتهاك عرض المسلم من الكبائر مثل:

غيبة المسلمين أي كانت انتماءاتهم، والكذب، والبهتان، واحتقار المسلم، وخذلانه
 كما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ومن
 خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس
 فيه أسكنه الله رذغة الخبال حتى يخرج مما قال)) (٣)، وقال-صلى الله عليه وآله
 وسلم-: ((إذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٤٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٤٦٩.

(٣) أبو داود ٢/٣٠٥، ابن ماجه ٢/١١٢٠، أحمد ٢/٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على
 أحمد، وردغة الخبال هي عصابة أهل النار.

الله توكلا، وإذا وزنتم فأرجحوا)) (١)، وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مدى
 النهي عن الغيبة فتقول: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا
 قِيلَ تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: ((لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)) (٢).

ثامناً: جعل الإصلاح بين المسلمين من أعظم الأعمال الصالحة:

فعند حدوث التنازع، أو التباضع أو التدابر أو التقاطع -مع النهي عن ذلك كله-
 يذكر لنا النبي ﷺ هذا الحديث العجيب: ((ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة
 والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال:
 ((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق
 الدين)) (٣)، وفي الصفح الجميل ملاذ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبي ﷺ:
 ((المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط
 الناس ولا يصبر على أذاهم)) (٤).

حقائق تترتب عما سبق:

أولاً: التحالف الشامل بين المسلمين:

ما سبق يؤدي إلى حقيقة فريدة غريبة في عدم وقوعها اليوم، وهي أن الإسلام أقام
 تحالفاً شاملاً بين جميع المسلمين مفروضاً بالشرع عليهم، فكيف يكتمل إيمانهم وهم
 قد اتخذوا القرآن عضين (أخذوا بعضاً وتركوا بعضاً)، وصاروا عزين (متفرقين) ٥.

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٤٢ عن جابر رضي الله عنه، وعزاه لابن عدي، وصححه الألباني في الصحيحة
 برقم ٣٩٤٣.

(٢) أبو داود ٤/٤٢٠، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود ٤/٢٨٠، الترمذي ٤/٦٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون
 توضيح معنى الحلق أحمد ٦/٤٤٤، وكذا ابن حبان ١١/٤٨٩، وصححه الأرنؤوط في تعليقه عليهما.

(٤) الترمذي ٤/٦٦٢، ابن ماجه ٢/١٣٢٨، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد ٢/
 ٤٢، وصححه الأرنؤوط على شرط الشيخين.

ثانياً: الائتلاف والاجتماع والوحدة والأخوة حقائق قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة:

أخى الإسلام بين المسلمين ووحدهم، فهو «بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم»^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وللأدلة السابقة، ومنها ما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه له وسلم- قال: ((المسلمون تكافأ دماؤهم. وهم يد على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم))^(٢). والمؤمن الذي ثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبي ﷺ: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))^(٣)، ففي هذا الحديث المحكم: «أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»^(٤).

وعلى هذا فالأخوة العامة حاکمة على الأخوة الخاصة:

١ - فالنصوص من الآيات والأحاديث التي وردت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة؛ ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلولها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

٢ - مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة؛ فالأخوة الإسلامية العامة

(١) الموسوعة الفقهية ١٨ / ٨٩.

(٢) أبوداود ٢ / ٨٩، ابن ماجه ٢ / ٨٩٥، وصححه الألباني، وانظر: الموسوعة الفقهية ١٨ / ٨٩.

(٣) البخاري ١ / ١٥٣ عن أنس رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ١ / ٤٩٦.

مقدمة على كل إخاء جزئي، أو عقد تحالف خاص في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرة في النفوس فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي: «المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا باقٍ لم يُسَخَّر، وهذا معنى قوله ﷺ: ((وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)) وأما قوله ﷺ: ((لا حلف في الإسلام)) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه»^(١).

وابن تيمية -كأنموذج للعلماء المحققين- أكد على جواز الأخوة الخاصة على أن تعضد الأخوة الإيمانية العامة، وقد أنكرها إذا كانت قاضية على الأخوة الإيمانية العامة فقال: «ولا يُشَرَع اجتماع طائفةٍ وتحزُّبهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بعضهم بعضاً في الحق والباطل، بل الواجب على كل أحد اتباع كتاب الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاتهم بعضاً وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى»^(٢) ثم استدل بالآيات الرائعة العظيمة الفخيمة في أخوة المؤمنين واتحادهم وتناصرهم فيما بينهم مما سبق ذكره، ومما استدل به قوله تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٥ - ٥٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٨٢.

(٢) اجتماع المسائل ١ / ١٩١.

تأمل في النصوص... قَلْبَ صفحاتها... لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم... لم يقيد هذا (المسلم) بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك. فهو وصف الله ووصف رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا﴾ (الحج: ٧٨)... فالتسمية منه لا منا... هو ولستم أنتم...

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني... إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد... فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس.

وحقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظر، أو مسألة فرعية، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألة فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه.

وعند حدوث اجتهادات في مسألة محتملة تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة فلزوم الجماعة حقيقة قاطعة تُقدِّم على ما قد يثيره الاختلاف الطبيعي بين المسلمين، فلا يثير الاختلاف رغبة تفرق، وإرادة بغض، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمَّننا. فأوثق لهم فأسلموا. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة. فممنونا. وقالوا: لم تقاوتون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره. وقال قوم: لا! بل نقيم ههنا. وقلت أنا في أناس

معي: لا! بل نأتي غير قريش فتقتطعها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ: فأخبروه الخبر فقام غضباناً ملهماً الوجه فقال: ((أَذْهَبْتُمْ من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة. لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش))، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أول أمير أمر في الإسلام (١).

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم هنا على ثلاثة اجتهادات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:

الأخوة الخاصة هي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً، والأصل أن تكون أول أبعدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً، وهي الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله تعالى بين المؤمنين عموماً، "فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج... وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة" (٢)، «فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وإن لم يجز بينهما عقد خاص فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما» (٣)، واجتماع بعض

(١) أحمد ١/١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٤٨٢: «وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وضعف إسناد الأرنؤوط، وثبت عند البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم ما يقرب منه في المعنى حيث قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله عز وجل بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي)) الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ١٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٩٢.

المسلمين على طاعة الله ضمن إطار خاص لا يُسقطُ حقوق الأخوة العامة، ولا يُخَوِّلُ لهم «التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»^(١).

ولذا رغبهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الاجتماع في أمورهم الحياتية العامة لإزالة أي كدر يسببه الاختلاف، ومن ذلك الاجتماع على الطعام، فعن وحشي بن حرب أنهم قالوا: إنا نأكل ولا نشبع. فقال: ((فلعلكم تأكلون متفرقين؟)) قالوا: نعم. قال: ((فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه)). وهذه المعاني الرائعة نهديها إلى الدول والجماعات الإسلامية التي ترفع راية الإسلام دون أن تجتمع على قمة اقتصادية مثلاً أو تعاون أخوي اجتماعي.


ثالثاً: المقتضى الضروري للأخوة الإسلامية: محبة أول جيل صحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والدعاء لهم:

وهو الذي بينه الله تعالى بجلاء شديد فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، وهنا يجدر التنبيه إلى أن من أسوأ أسباب الفرقة إثارة للعداوة والبغضاء ما تظاهر به بعض من لعن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين وصفهم الله وصفاً قطعياً لا يحتمل التأويل بأنهم الصادقون والمفلحون فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٩٢.

قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
(الحشر: ٨، ٩).

ومن أعجب ما حذر منه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قوم عرفوا القرآن ولكنهم غيروه حسبما تملي عليهم أهواؤهم فشنوا الإغارة على المسلمين تقتيلاً وتدميراً، وصار شعارهم لعن السابقين، وقد روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ما أخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رُئيت بهجته عليه، وكان ردياً للإسلام غيرته إلى ما شاء الله فانسلك منه، ونبذته وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك) قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: ((بل الرامي))^(١).



(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط ١/ ٢٨١، وأورد ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٦٥، وقال: إسناده جيد، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ٢٢٠١.

الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية

المبحث الأول: الاختلاف آية كونية:

فالاختلاف آية من آيات الله تعالى في:

١ - أصل خلق المخلوقات: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

(الذاريات: ٤٩).

٢ - والخلق الظاهر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ نَيْلَكُمْ وَالنَّوْكَارَ﴾

(الروم: ٢٢).

٣ - والرزق: ﴿أَمْ هَرَقْتُمُوهُمْ فَتَرَى بَعْضَهُمْ يَفْتَنُ بَعْضًا يَوْمَ يَكْفُرُ بَعْضٌ بِاللَّهِ بِمَا كَفَرَ فِي الْغُيُوبِ وَاللَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الرِّزْقِ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف: ٢٢).

٤ - والتفكير: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَلْزَمْنَا الْوَنُجُومَ ۖ وَجَعَلْنَا الْوَنُجُومَ نَاقِرَاتٍ لِلْبَشَرِ ۗ وَأَلْزَمْنَا السَّمَوَاتَ بَاطِنًا ۚ فَكَتُوبًا يَوْمَ يَكْفُرُ بَعْضُ النَّاسِ بِاللَّهِ بِمَا كَفَرَ فِي الْغُيُوبِ﴾ (هود: ١١٨).

٥ - والسلوك: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان: ٢٠).

٦ - والخلق: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)) (١).

٧ - والآراء والأفهام كما في اختلاف موسى وهارون عليهما السلام في معالجة أمر بني إسرائيل، ولذا قال الطاهر بن عاشور: "ولو شاء لخلق العقول البشرية على

(١) الاختلاف لغة: تبيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، ومنه: الحديث: ((سَوُّوا صُقُوفَكُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)) مسلم/١، ٢٢٣، أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصنوف تأذرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف. انظر: لسان العرب/٩، ٨٢، النهاية في غريب الحديث/٢، ٦٧، موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ١٦، الكليات ص ٦٢.

(٢) الأدب المفرد/١، ٦١، وقال الألباني: صحيح موقوف في حكم المرفوع، ورواه أحمد/١، ٣٨٧، وضعف إسناده الأرنؤوط.

إلهام متحد لا تعدوه كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتخطاه من أول النشأة إلى انقضاء العالم (١).

وقد وقع الاختلاف السافخ المقبول بين:

- أفضل الخلق، وهم الأنبياء عليهم السلام: كما في قصة داود وسليمان عليهما السلام ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَلِفُ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا (الأنبياء: ٧٨) فخص سليمان بمزيد فهم وأتى عليهما بالحكم والعلم.

- وبين أفضل الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة الكرام أعظم الأولياء رضي الله عنهم: وحوادث اختلاف البدرين وأصحاب بيعة الرضوان منهم على سبيل المثال بلغت تواتراً معنوياً، وذلك فيما يسوغ فيه الاختلاف، وهذا يوصلنا إلى النتيجة الآتية:

استيعاب الفكر الإسلامي الراشد للخلاف:

حيث يسهل على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد، بل يُعد ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، وإنما يذم الخلاف والاختلاف (٢) إذا أديا إلى التنازع والبغي، وعلى هذا يتقبل وجود الخلاف كظاهرة، ولا يتعامل معه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكمة الإلهية، وإنما يقابل بما أمر الله به ورسوله صلوات الله بحسب أنواعه، وأسبابه، وإذا اختلف اثنان واجتهد كل منهما في مسألة فإن المجتهد الذي حاز أدوات الاجتهاد يدور اجتهاده بين الأجر والأجرين كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) (٣).

(١) التحرير والتنوير/١١، ٣٤٩.

(٢) فرق بعضهم بين الخلاف والاختلاف فدم الأول وأجاز الثاني، والظاهر أن الأمر واسع، والتسامح فيه قائم.

(٣) مسلم/٥، ١٢١.

أصول أسباب الاختلاف (١) :

١ - احتمال النصوص للتأويل المقبول: كالاختلاف في معنى القرء.
٢ - دخول القياس بالمعنى العام، فذهاب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس اجتهاداً يؤجر عليه ولو أخطأ؛ ما دام قد سلك سبيل الاجتهاد، وإن خولف فيه.

٣ - تفاوت الحفظ.

٤ - تفاوت الفهم.

٥ - اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة.

وكل الأمثلة المذكورة في الكتاب ترجع إلى هذه الأصول، ومن أمثلة ذلك أيضاً:

نماذج للاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم :

انقسام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حول أسرى بدر إلى فرقتين كما في مسلم - وفي رواية أحمد إلى فرق ثلاث - للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا فعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ... فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. فلما أسروا الأسارى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر ((ما ترون في هؤلاء الأسارى)) . فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((ما ترى يا ابن الخطاب)) . قلت: لا والله

(١) الرسالة ص ٥٦٠ أسباب اختلاف الفقهاء. فقد الخلاف بين المسلمين ص ٢٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٨.

يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكنا علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر قاعدتين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) . شجرة قريبة من نبي الله - صلى الله عليه وسلم - . وأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشِخَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: ٦٧) إلى قوله ﴿ فَكَلَرُوا مَعَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم (١) ، وفي رواية أحمد - بعد ذكر ما أشار إليه الشيخان - : وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر وادبا كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك. فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: ((إن الله ليولين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ فَمَنْ بَعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (إبراهيم: ٣٦) ، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (المائدة: ١١٨) ، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿ رَبِّ لَأَنْذِرَ عَلَى الْأَرْضِ

(١) مسلم ١٦٥/٥.

مِنَ الْكٰفِرِيْنَ دِيَارًا» (نوح: ٢٦)، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اٰطَمِسْ عَلٰى اَمْرِيْهِمْ وَاَسَدِّدْ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوْا حَتّٰى يَرُوْا الْعَذَابَ الْاَلِيْمَ﴾

(يونس: ٨٨) (١) الحديث.

فهاهنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فريق ثلاث تبعاً لهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتزليلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبي ﷺ جاريًا بسبب ذلك كما في حادثة بني قريظة، وصلاة العصر... فإن من صلاها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبي ﷺ من الأمر بصلاتها في بني قريظة وهو الإسراع والتعجيل، ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي الله ورسوله وبناء الأمور على الظاهر كما قال النبي ﷺ مرة لما استوى يوم الجمعة: ((اجلسوا))، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: ((تعال يا عبد الله بن مسعود)) (٢).

كما اختلف المهاجرون والأنصار ومسلمة الفتح إلى فرقتين في الفهم المقاصدي نظراً لعدم بلوغ حديث رسول الله ﷺ إليهم: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين

(١) أحمد ١/٣٨٢، وإسناده ضعيف لانقطاعه، غير أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٧/٦: «ورواه أبو يعلى بنحوه ورواه الطبراني أيضا وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات»، وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه لا يضر فقد أدخله بعض الحفاظ في المنصل.
(٢) أبو داود ١/٢٨٦، وصححه الألباني.

واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فتأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة- وكان عمر يكره خلافه- نعم! نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة. أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (١).

لقد اجتمع في هذا الحديث عدة أسباب للاختلاف:

- الاختلاف في تنزيل المقاصد العليا للشريعة على نازلة الطاعون، فبعضهم نظر إلى الحفاظ على النفوس من المرض، وبعضهم رأى عدم الرجوع فيما عزم عليه خليفة المسلمين من أمر خطة سفره بدخول الشام لئلا تنتشر الشائعات، وهذا الخلاف بين خيرة أهل الأرض بعد الأنبياء وهم المهاجرون الأولون والأنصار ثم مسلمة الفتح رضي الله تعالى عنهم.
- الاختلاف في فهم الصحابييين المبشرين بالجنة: عمر وأبي عبيدة في مسألة القدر، وتسويغ الموقف المتخذ.
- الاختلاف كان بسبب الفهم نظراً لفقدان النص من حافظة الجيش كاملاً مع من استقبلهم من الصحابة رضي الله عنهم في الشام حتى أخبرهم به واحد هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) البخاري ٥/٢١٦٢، مسلم ٤/١٧٤٠.



المبحث الثاني: أحكام الشريعة والاختلاف

تنمي الشريعة الإسلامية الاختلاف الإيجابي، وتجعله مؤدياً إلى التعايش والائتلاف، وذلك أن أحكام الدين قسمان:

القسم الأول: المحكمات القطعية:

وهي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية، وقد وردت في آيات محكمات لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأصول العقيدة الإسلامية، ومن أهمها:

أركان الإيمان الستة إجمالاً (مسائل عقدية)،

وأركان الإسلام الخمسة (مسائل قولية عملية)،

ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمروءة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجراً، ومدراً،

وأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس.

والمسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتثبيت له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يُصنَّفَ مذهبياً أو سياسياً أو دعواً ضمن هذا التيار أو ذلك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلال الأخوة الإسلامية الوارف المتين؟ لقد شكوا الشوكاني -رحمه الله تعالى- مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم

وصاروا شيعياً، فقال: «أقول ها هنا تسكب العبرات، ويُتاح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقيعة... فيا لله وللمسلمين من هذه الفارقة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزى مثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقية من مراقبة الله عز وجل، وحصنة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هديانك هذا برهان محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-

دعوا كل قولٍ عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح، فكيف إخراجة عن الملة الإسلامية إلى الملة

الكفرية: فإن هذه جنائية لا تعدلها جنائية وجراًة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، ومن قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وهو أيضاً في الصحيح وكم يعدُّ العادُّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦) (١).

القسم الثاني: موارد الاجتهاد الظنية:

والتي تنتمي معظم أحكام الفقه الفرعية، وبعض المسائل العقدية الموقلة في الدقة، وهي محل لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة، ووجودها بحكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر الإمكان، وهذا دالٌّ على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم (٢)، والاجتهاد لا يكمن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية، بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الأنظار، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه. وتنقسم هذه المسائل إلى نوعين:

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٩٥.

النوع الأول: مسائل التنوع:

وفي هذا النوع تكون كل الأقوال صحيحة، والاختلاف فيها تنوع لا تضاد، فحقيقتها اختيار فرد أو فئة من المسلمين لقول من مجموعة أقوال صحيحة، وإنما يصيرها مسائل تضاد وافتراق التعصب المحض، ومن أمثلة هذا النوع قراءات القرآن المتعددة المتواترة، وعدد التكبيرات في الأذان، وعدد تكبيرات الجنائز، وتسليماتها، ومحل سجود السهو، وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شرع جميعه (١).

ومن ذلك مثلاً: ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفُّ به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٢).

من مسائل التنوع: إقامة بعض فروض الكفاية وسننه:

حيث تتفاوت في إقامتها الأفهام، كما تتفاوت في حملها الطاقات والأجسام، فيميل البعض إلى شيء من الدين يخدمه ويوقف حياته عليه، ولا ضير في ذلك حيث يحدث التكامل من الجميع، كأن يميل البعض إلى خدمة العلم، والبعض إلى العمل الاجتماعي أو الإغاثي، وقد قال النبي ﷺ: ((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل

(١) انظر: شرح الطحاوية ص ٥٨١.

(٢) أصله في مسلم ٢/ ١٨٠، ورواه أبو داود ١/ ٥٨، والترمذي ١٠/ ١٦٧، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

تعدد الصواب يجعل الاختلاف تكاملاً:

والصواب في هذا النوع مع كل فئة، لأن كل فئة تقوم بشيء جاء الشرع بإقراره، فلماذا توجد الجفوة بين التيارات المتنوعة وكل أعمالها تكاملية فضلاً عن أن يحدث بينهم الكيد لبعضهم؟.

ومن الأمثلة التي تبين هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَرَكَةٍ مِنْكُمْ فَأَرْبَابُ مَا قَطَعْتُمْ عَلَيْهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ﴾ (الحشر: ٥)، فكل من الطائفتين (مَنْ قَطَعَ وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَطَعَ) راعي مقصداً من مقاصد الإسلام... وقد أقر الله الطائفتين على اجتهداهما... مع أن الأمرين بيدوان للوهلة الأولى متناقضين، ومثل ذلك قول أنس بن مالك: ((كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)) (١).

ويمكن القول: إن اختلاف وسائل العمل الإسلامي يدخل في اختلاف التنوع: فمن المسلمين من ينهض لإحياء منارات العلوم، ومنهم من ينهض للجهاد، ومنهم من ينهض لإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من ينهض لنفع الناس، وقضاء حوائجهم، والتخفيف من كرياتهم، ومما يعبر عن ذلك أصدق التعبير أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (التوبة: ١٢٢) فبين أن المؤمنين لن ينفروا كافة وما كان لهم ذلك شرعاً وقدرأ، وأنه ينبغي أن تنفر فئة منهم لطلب العلم وبثه بين الناس، واستحداث الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف: فإن حماية الثغور فرض كفاية لا ينبغي أن يقوم به جميع المسلمين، بل لا بد من توزيع الأعمال وتقاسم الاختصاصات فالبعض يحمي الثغور، وآخرون ينفرون للنهضة العلمية، وهكذا.

(١) البخاري ٢/٦٨٧، مسلم ٢/٧٨٦، الموطأ ١/٢٩٥، أبو داود ١/٧٣١، أحمد ٣/٤٥.

يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة)) قال حسان: فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة (١)، وهذا تدريب على التنوع، كما هو تدريب على تفاوت الأفهام.

تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية:

وفي هذا النوع من الخلاف يقعد لنا النبي ﷺ القاعدة الذهبية باللفظ الصريح في بيان صواب الفعلين حيث يقول: ((كلاهما محسن))، ثم يبين بعدها أن التعصب أو البغي في مثل هذا النوع هو الذي يجعل الخلاف هلكة... اسمعه ﷺ يقول: ((كلاهما محسن. لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) (٢)، فهذا «النوع من الاختلاف ليس مذموماً لكن إن اقترن به البغي والظلم مع الجهل صار مذموماً» (٣).

ومما يدخل في قاعدة تعدد الصواب على الرغم من أن الاختلاف ليس اختلاف تنوع: ما جاء حديث الصلاة في بني قريظة مشهور (٤)، وقصته تطبيق نبوي حي، ومثال عملي من واقع الصحابة رضي الله تعالى عنهم تدل على استيعابهم قاعدة تعدد الصواب، ويعلق ابن كثير عليه قائلاً: "ولهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وقال: وقد اختلف العلماء في المصيب يومئذ من هو، بل الإجماع على أن كلا من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنف" (٥).

(١) البخاري ٢/٨٢٧، أبو داود ١/٥٢٧، أحمد ٢/١٩٤.

(٢) البخاري ٢/٨٤٩، أحمد ١/٣٩٣، أبو يعلى ٩/١٧١ عن ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) الاختلاف في أصول الدين ص ٨.

(٤) البخاري ١/٢٢١.

(٥) البداية والنهاية ٤/١١٨، وانظر المسألة في كتب الأصوليين كالموافق ٣/١٤٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١١.

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٦٩، إرشاد الفحول ١/٢٨٢.

ومن جميل ما جاء في هذا المعنى ما رواه الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ في (التمهيد): أن
عَبْدَ اللَّهِ العُمَرِيَّ العَابِدَ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحُضُّهُ عَلَى الانْفِرَادِ وَالْعَمَلِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ:
إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ، قَرَّبَ رَجُلٍ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي
الصَّوْمِ، وَآخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ،
فَتَشَرُّ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ رَضِيَتْ بِمَا فَتَحَ لِي فِيهِ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ
مَا أَنْتَ فِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كِلَانَا عَلَى خَيْرٍ وَبِرٍّ.

ونحن نرجو أن تكون الثمرة المباشرة لهذا الفقه إشاعة العمل بعدة أقوال كلما كان
ذلك ممكناً في المجامع العامة التي تضم مسلمين من نواحٍ مختلفة حتى يتم الاستيعاب
النفسي لفقه الاختلاف في نفوس العامة.

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد المتنافية:

وهذا النوع يشمل مساحةً واسعة من الأحكام التي تدور حولها أنظار الفقهاء،
ويدخل فيها بعض التفاصيل التي تتكلم عنها كتب علم الكلام، وتختلف العقول في بيان
الراجح منها، وبناءً عليه أُلْفَتِ الموسوعات الفقهية المذهبية التي تحاول جمع الأقوال
التي ذكرت في المسألة الواحدة كالمبسوط وفتح القدير في الفقه الحنفي، والمجموع في
الفقه الشافعي، والمغني في الفقه الحنبلي، ووارشاد السالك إلى أشرف المسالك أو بداية
المجتهد في الفقه المالكي، والانتماء المذهبي هنا بيانٌ لمذهب المؤلف، ولأساس المؤلف، ولا
يعني بالضرورة ترجيح قول المذهب فقد يخرج المؤلف عنه، إذ تذكر هذه الكتب أقوال
المذاهب المختلفة وأدلتها.. ولما أُلْفَ الإمام المهدي الزيدي كتابه الكبير (البحر الزخار
في مذاهب علماء الأمصار) وذكر فيه أقوال أكثر من ستة مذاهب معروفة بالإضافة

إلى أقوال أهل العلم ممن انقرضت مذاهبهم... مدحه ابن الوزير لأنه سمي الجميع
علماء، وأنصف في ذكر أقوالهم، وبيان أدلتهم فقال:

غرق الضلال بيحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار
أوتيت من بين الأئمة آية تبقى مع الأقران والأعصار^(١)

مثال طريف عجيب على شيوع الاختلاف وفقه التعامل معه عند السلف:

أمثلة هذا النوع لا تحصى لأن تفاصيل المحكمات كلها تخضع لاجتهاد من يملك
أدوات الاجتهاد، ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشارع في الحث
على الاجتهاد ممن يملك أدواته، وإن وقع الاختلاف في النتائج بين هؤلاء المجتهدين،
ومن أمثله ما حكاه عبد الوارث بن سعيد قال: حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة
وسألته عن البيع بالشرط فقال: باطل، فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى
وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن
ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا على
في هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته. فدخلت على
أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه، فأعاد جوابه فقلت: إن صاحبك يخالفناك. فقال:
لا أدري ما قالوا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع
وشرط^(٢)، فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالوا. حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبي
مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فدَكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله
عليه وسلامه: اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، ثم خطب رسول الله

(١) انظر: مقدمة البحر الزخار ص ١٢.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٣٥، وتوسع في الكلام عليه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق)) (١)، فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالوا. حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم ((أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة)) (٢).

القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال منهجية راشدة:

فقد وصلت إلى حدٍ راقٍ في العهد الراشدي إلى درجة تجعل الخليفة يتنازل عن رأيه مع شعوره برجحانه فعن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية. وذكرها. فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكر له الحكم. فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي وليس رأي بأولى من رأي (٣).

إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه - مع التأكيد على عدم زوال مطلق الخلاف -:

يمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ إن سبب الخلاف فيها عائدٌ إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتمال لغيره،

(١) الحديث في البخاري ١/ ١٧٤، مسلم ٢/ ١١٤١، الترمذي ٤/ ٤٣٦، النسائي ٦/ ١٦٤.

(٢) الحديث الأخير رواه البخاري ٢/ ٨١٠، مسلم ٣/ ١٢١٩، أحمد ٣/ ٣٢٥، وأما القصة فقد أوردها الهيتمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢، وأوماً إلى مقال فيها، وكذا أوردها السرخسي في المبسوط ١٣/ ١٤.

(٣) نقله في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ٣٨.

فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه كما في حادثة الطاعون المتقدمة، ولذا قال الشافعي: "الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك فقلت: تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معاً لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل" (١).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فاختلاف الآراء لم يزل منذ خير القرون، فتصوّر بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف بنا في الشرع، والطبيعة، والواقع، والعقل...

أما الشرع فظاهرٌ أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكاماً تختلف فيها اجتهادات البشر، كما تختلف في استنباط دلالات نصوصها، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية، وهذا بعد ذاته دالٌّ على جواز الاختلاف (٢) لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة فلأن الله تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ،

وأما الواقع فإن واقع الصحابة رضي الله عنهم وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف بغيرهم؟

(١) الأم ٧/ ٢٧٨.

(٢) وانظر: أدب الاختلاف، في مسائل العلم والدين ص ٢٥.

وأما العقل فإن ما سبق يطبع العقل على تقبل الخلاف بل إن الشخص الواحد قد يخالف رأياً رآه بالأمس، وقد قال عمر بن الخطاب في مسألة (المشركة) حيث اختلف قضاؤه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي^(١).

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين لاحتماله^(٢) خاصة ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبلها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر من كلام من تشدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها^(٣)، بل إن الاختلاف قد يكون نعمة في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة ولم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطي كتابه: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

الأساس الرابع

الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدة وتعدد)

المبحث الأول: سبل السلام تعدد إسلامي ضمن الأمة الواحدة:

ينتج عن الأسس الثلاثة السابقة أن نصل إلى هذه النتيجة البهيجة والتي يمكن أن نجعلها أساساً رابعاً: فقه الاختلاف يقوي الائتلاف، وذلك لأن الصراط المستقيم واحد، وسبل السلام التي تدخل في الصراط المستقيم سبلٌ متعددة تدرج فيه، ف**المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة**، وقد ميّز فقهاء الإسلام ومفكروه بين طريقتين في إبداء الرأي: طريقة تؤدي إلى الاختلاف الإيجابي المثمر، وطريقة تؤدي إلى الخلاف المرفوض أو المخالفة.

فإذا فقهننا الاختلاف، وعرفنا حدوده وضوابطه جعلناه سبيلاً للمودة والأخوة والائتلاف وتكوين الأمة الواحدة ذات السبيل الواحد الذي يجمع سبلاً متعددة للسلام وبذا نجمع بين الأفراد للصراط الواحد في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وبين الجمع والتعدد للسبيل في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٦)، وفي قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩) فالصراط المستقيم يحتوي سبلاً متعددة كلها تؤدي إلى السلام إلا أنها ضمن حدوده وضوابطه وثوابته، وقد اطلعت مؤخراً على كلام جامع للشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيه يلخص هذا المرتكز:

(١) الدارمي/١، ١٦٢، ابن أبي شيبة/٦، ٢٤٧.

(٢) فقه الخلاف بين المسلمين ص ٤٦.

(٣) انظر مثلاً: الاختلاف رحمة أم نقمة ص ١٢.

"إن تقرير وجود مساحة واسعة وفسحة للاجتهاد في الشريعة يجب أن يكسو الخطاب الإسلامي ثلاث سمات هي: التسامح، والتصالح، والتيسير، ويمكن ترجمة ذلك في قضايا أساسية هي: التسامح في الاختلاف، والتصالح مع الآخرين، والكف عن التكفير، والتيسير على الناس" (١)، ومثل التكفير التظاهر بلعن المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: ((ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) (٢)، كما قال: ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)) (٣).

أهم العواصم التي تنمي سبل السلام ضمن الصراط المستقيم:

أي تنمي الاختلاف الإيجابي المثمر:

أولاً: نبل الغاية، وإخلاص النية: فعن كعب بن مالك: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)) (٤)، واستحضار هذا يجعل الغاية من الاختلاف الوصول إلى الصواب، وليست مجرد الهوى في المخالفة.

ثانياً: أن يُقدّم النصّ على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات

المسبقة تأويل النص وفق الهوى، وقد سبق هذا في الأساس الأول، وكان لا بد من التأكيد عليه هنا، وقد أشار ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضع حروفه قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبذون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس

(١) الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد ص ٢٤.
(٢) البخاري ٥/ ٢٢٦٤.
(٣) البخاري ٥/ ٢٢٤٧.
(٤) الترمذي ٥/ ٢٢، وحسنه الألباني.

زمان، قليل فقهاؤه، كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن، وتضع حدوده كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبذون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" (١) فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعل سوء العمل مزيئاً كأحسن العمل، وفرق بين البيئة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى (بيدون أو يبذون أهواءهم قبل أعمالهم) أي يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم (٢)، وقد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحد من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلاً، وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة... فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل» (٣).

ثالثاً: الخلق الحسن، ورأسه الحلم: وسبق في مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية.

رابعاً: التطبيق الواقعي لهدف الرحمة الذي هو غاية الرسالة الإسلامية.

خامساً: خفض الجناح والذلة على المؤمنين: كما قال تعالى ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ

لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٥)، وأكدته بقوله ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

(الحجر: ٨٨)، وخفض الجناح للمؤمن يذكر بخفض الجناح للوالدين، وحسبك بذلك،

(١) الموطأ ١/ ١٧٢.

(٢) النظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٢٧.

(٣) الموافقات ٣/ ٧٦.

ولقد جعل الله من الصفات العملية للأمة الإسلامية المنقذة قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٤)، فاجتمعت الصفتان: خفض الجناح، والذلة على المؤمنين.

سادساً: عدم التسرع في اتهام المخالف: فما أسوأ الاعتداء باتهام الآخرين لمجرد اختلافهم في الرأي مع المتهم لهم، إذ إن اختلافه معه قد يكون لصالح الطرف الآخر في البحث عن الصواب أو المساعدة في التنمية الفقهية أو الدعوية مما يؤدي إلى البناء الحضاري للأمة الإسلامية وقد قيل فيمن يتسرع في اتهام أخوانه:

عَجِلْتَ عَوَازِلَهُ وَلَمْ تَتَأَيَّدِ
وَجِنْتَ عَلَيْهِ جَنَايَةَ الْمُتَعَمِّدِ
مَا سُرْعَةُ الْعَدْلِ الْمُعْوَجُّ نَهْجُهُ
مِنْ سُنَّةِ الْعَدْلِ الْقَوِيمِ الْمُرِيدِ
شَيْئَانِ مَا أَعْيَا الْأَنَامُ سَوَاهِمَا
لَوْمِ الْبِئْرِيِّ وَتُهْمَةِ الْمُتَوَدِّدِ

وقال الشافعي رحمه الله: «بَشَّ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدَّانُ عَلَى الْعِبَادِ»^(١).

سابعاً: وجود الحججة المقنعة، وليس الخلاف طلباً للمخالفة المحضة: كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُدْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُنَا؟﴾ (الأنعام: ١٤٨)، ﴿تَشْفَوْنِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٣).

أهم أعراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع ينذر بفشل حضاري

وحياتي عام:

أولاً: الجدل المؤدي إلى المراء:

كما جاء عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ضل قوم

(١) سير أعلام النبلاء، ٤٢/١٠.

بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)) ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) (١)، أما المراء الجائر الظاهر فهو الجدل والتي هي أحسن مع من يحسن التفكير والتفكير، والمناقشة والمحاورة الموضوعية المطلوبة شرعاً كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الكهف: ٢٧)، وقال: ﴿وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

ثانياً: الأهواء:

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وحذر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منه فقال: ((سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله))^(٢).

ثالثاً: ادعاء الحقيقة المطلقة:

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَيَّ اللَّهَ الْأَلْدُ الْخَصِمُ))^(٣)، ولذا كان ابن سيرين يعلم أصحابه ألا يظنوا باجتهاداتهم الحقيقية القاطعة فيقول: (فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً).

رابعاً: التعصب:

فقد كان معاذ رضي الله عنه يربي أصحابه على عدم التعصب فعن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال: إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْتُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَاتِلٌ أَنْ يَقُو

(١) الترمذي ٣٧٨/٥، أحمد ٢٥٢/٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه المحققان.

(٢) أبو داود ١٠٢/٤، أحمد ١٠٢/٤، وحسنه المحققان.

(٣) البخاري ١٧١/٣.

مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَتْبَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا
 ابْتَدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ وَأَحْذَرُكُمْ ذَيْعَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ
 عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يَدْرِينِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ
 الْحَكِيمِ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ
 كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُتَّبِعُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ
 وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا
 وَلَا يُتَّبِعُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُتَّبِعُكَ (١).

ومن جميل ما يروى في عدم تعصب أهل العلم وانصافهم: ما جاء عن سُفْيَانَ - وَذَكَرَ
 حَدِيثًا - فَقَالُوا: يُخَالِفُكَ فِيهِ مَالِكٌ. فَقَالَ: أَتَقْرِنُنِي بِمَالِكٍ مَا أَنَا وَهُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزُّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيْسِ (٢)

وبناءً على ذلك قيل في طلب العزلة الفكرية لشدة بغى المتعصبين:

| | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| إذا سألتوا عن مذهبي لم أبح به | وأكتمه ، كتمانهُ لي أسلم |
| فإن حنفياً قلتُ، قالوا بأنني | أبيح الطلا وهو الشراب المحرّم |
| وإن مالكيّاً قلتُ، قالوا بأنني | أبيح لهم لحم الكلاب ، وهم هم |
| وإن شافعيّاً قلتُ، قالوا بأنني | أبيح نكاح البنت، والبنت تحرّم |
| وإن حنبليّاً قلتُ، قالوا بأنني | ثقليل، حلولي، بغيض، مجسّم |
| وإن قلتُ: من أهل الحديث وحزبه | يقولون: تيس، ليس يدري ويفهم |

وقال محمد سعيد سفر المدني في قصيدته التي تقدم شيء منها:

(١) أبو داود ٦١٢/٢، وصححه الألباني موقوفاً.

(٢) ابن اللبون: ما أوفى على ثلاث سنين، لز: ربط، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقناعيس: جمع قنعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

وقال قوم: لو أنتني مائة
 وجاءني قول عن الإمام
 من استخف عامداً بنص ما
 فليحذر المغرور بالتعصب

من الأحاديث رواها الثقة
 قدمته. يا قبح ذا الكلام
 عن النبي جا كفرته العلماء
 بفتنة برزده قول النبي

خامساً: القطيعة والتدابير، والتباعد والتهاجر:

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) (١).

وأما مسألة (الهجر للمبتدع) التي يشهرها بعضهم فهي خلاف الأصل فلا يكون الهجر إلا حالة استثنائية محدودة بضوابط شديدة، فكيف يجل التهاجر والقطيعة والتدابير مع مسلم مع أن الدعوة أصلاً إنما تكون للمخالف وقد بوب البخاري ذاكراً فقهاً عجباً في التواصل مع المخطئين والمبتدعين فقال: «باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. ثم أسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَصْلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))".

ثم بوب بعد ذلك قائلًا: "باب إمامة المصتون والمبتدع: وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّ، وَعَلَيْهِ بَدَعْتُهُ، وَأَسْنَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنَحَّرُ. فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَأُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ). وهذا من عظيم فقه ذي النورين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدله، ونير بصيرته، وجميل

(١) ابن اللبون: ما أوفى على ثلاث سنين، لز: ربط، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقناعيس: جمع قنعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

حلمه مع شدة الظلم الواقع عليه.

ولذا قال ابن تيمية مقالته الرائعة الجميلة: "ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة" (١).

تنبيه: بين عصبيتين

سرت العصبية العصرية إلى بعض العاملين المعاصرين في الحقل الدعوي، وصارت أصلاً من أصول الممارسات اليومية عندهم، وجزءاً من التركيبة النفسية لهم، وتمثلت في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً لكنهم يُصرون عليها كأنها نصٌّ مُنَزَّلٌ، وقد اشتكى العز بن عبد السلام بمرارة من ظاهرة العصبية المذهبية قائلاً: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدافعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه... وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته» (٢).

الأمر الثاني: قمع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية، والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقدَّر على أحسن منه، ومن المسائل الاجتهادية كثيرٌ من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١٧٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٥.

قضايا السياسة الشرعية التي لا ينبغي أن يُحَقَّرَ فيها أحدٌ أحداً، وقد بلغني أن قوماً من العاملين في الحقل السياسي كانوا يتناقشون حول الرأي في بعض المسائل فتكلم أحدهم برأيه، وحاول أن يستنبط ما هو أقرب إلى الشرع فقمعه آخر زاعماً أنه يُعلِّمه السياسة كأنما أنزل عليه وحي! يا أخي! وهل السياسة الشرعية إلا رأيٌ تُنَزَّلُ فيه الحوادث المختلفة على النصوص العامة والخاصة، والمقاصد الشرعية المتعددة، والأقيسة الصحيحة ثم يكون الاجتهاد فيها، وقد يُصيب المرء فيها ويخطئ.

ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية:

أذُكِّرُ نفسي وأخوتي بأن من أهم القواعد التربوية التكوينية التي تجعل القلب سليماً، والخلق مستقيماً حيث أرساها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حياة الأمة: ترك التعصب لآراء الأفراد والجماعات؛ إذ التعصب أخو الكبر، فهو بطن الحق وغمط الناس: يطفئ نور الحق ويمزق المسلمين، وتذبح به الأمة، ويدمر البنيان المرصوص، وقد توجع الإمام الشوكاني من التكفير العلمي والعملي في الأمة فقال: «فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفَّر بعضهم بعضاً تعصبا، وجرأة على الدين وتأثيراً للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار الكفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر... وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، وكفأك من شر سماعه، والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً... فخذها كليةً تنجُ بها من موبقات لا تُحصى، ومهلكات لا تُحصَر» (١).

أيها المسلمون: أين اللطف والرحمة في التعامل البيئي؟

إن أصل نشأة الجماعات الإسلامية المعاصرة مرتبطٌ بصحوة إسلامية مباركة

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٧٦.

أخذت على عاتقها رفع راية التجديد لنور الإسلام، ونشر رحمته في العالمين، فكيف لا تنشر الرحمة بينها؟. وقد تنازع بعض التابعين تنازعا شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان رضي الله عنه بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة... وعلى الرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية؛ إلا أن النزاع والتنافس ونبتد استيعاب الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرف من أطراف الاختلاف حقاً وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادر من كل طرف حقه وباطله ثم يضع الهدى نتيجة لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابير والمكر ببعضهم، «إذ التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق-للأري- وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة، والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتن للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وألثمهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة»^(١).

ووقوع الاختلاف يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنع هيبة المخطئ من الإنكار عليه دون حط أو تفريط في حقوق الأخوة الإسلامية: كما قال الذهبي: «وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو رد حديثاً

(١) إحياء علوم الدين ١/٤٠.

أو حرق معناه فلا تبادر لتغليطه... وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه، وتبنيه الأغفل الأضعف»^(١)، وقد يكون مع كل طرف شيء من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

من صور الخلاف المحرم:


الصورة الأولى: الخلاف الذي يتعمد إبطال «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»^(٢)، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَأَمِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (البينة: ٤)، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَعَرَفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥) فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات^(٣).

الصورة الثانية: كل اختلاف يؤدي إلى بغي ولو كان الاختلاف سائغاً كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد... فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات:

وليس جديداً ما نرى من تصارع هو البغي لكن بالأسامي تجديداً

الصورة الثالثة: كل خلاف منبوعه التحاسد والتقاطع والتدابير المخالف لقطعيات

(١) فيض القدير ١/٢١٠.
(٢) الرسالة ص ٥٦٠.
(٣) الرسالة ص ٥٦٠.



النصوص القرآنية والنبوية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ...﴾ الآيتين، وكقوله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً)) (١).

الصورة الرابعة: الخلاف الذي يؤدي إلى التجريم في الفروع، ودقائق المسائل، والتبري فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك - كما قال ابن العربي -: «وَلَيْمَضِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْكُلَّ يَجِبُ لِلَّهِ مَعْتَصِمٌ، وَيُدْلِيهِ عَامِلٌ» (٢)، ويقول: «والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة» (٣).

وهذه الصور تؤدي إلى التحريش والتنازع، والاستقطاب الجماهيري لهذه الكتلة ضد تلك ضمن المجتمع الواحد، فيكون الفشل التاريخي والاقتصادي والسياسي هو المحصلة النهائية، مع أن صاحب الشريعة ﷺ ينادي: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) (٤).

(١) البخاري ٥/٢٢٥٢، مسلم ٤/١٩٨٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٢.

(٤) مسلم ٤/٢١٦٦، وانظر نماذج لذلك: عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والليث بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص ٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٦ م.

المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكفير

مفهوم الأمة الواحدة أصل قرره كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ودرج على تقريره وتأكيده أئمة الدين ابتداءً بأصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم من بعدهم، وأكدوا معه على ترك التكفير والتحرز منه، ومنهم:

أولاً: الإمام علي بن طالب رضي الله عنه: فقد أبى تكفير الخوارج الذين خرجوا عليه على الرغم من الوعيد الشديد الذي ورد فيهم فكيف بغيرهم: فقد «قال الخطابي: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون وسئل علي: أكفارٌ هم فقال: من الكفر فرؤوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلاً. قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا» (١).

وأما ما قيل من أن علياً كان يلعن في قنوته معاويةً وأصحابه، وأن معاوية إذا قتل لعن علياً وابن عباس والحسن والحسين فلا يثبت من ناحية السند لوجود أحد الكذابين وهو أبو مخنف لوط بن يحيى الذي لا يوثق في رواياته. كما أنه قد ورد في أصح كتب الشيعة النهي عن سب الصحابة كقول علي فيما ينسب إليه في نهج البلاغة رضي الله عنه:
”وكان بدء أمرنا التقينا والقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله، والتصديق برسوله، ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براء“ (٢).

وقد أنكر علي على من يسب معاوية ومن معه فقال: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين،

(١) فيض القدير ٣/٦٧٩.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٤٨.



ولكنكم لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقتلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم»^(١).

وكان الحسن بن علي رضي الله عنه معاصراً للأحداث وسمع ورأى موقف والده من أهل الشام، وهذه النظرة السليمة لأصحاب معاوية ساعدته في هندسته لمشروع الإصلاح الذي تقدم به لوحدة الأمة، وهل يتصور أحد أن يُسلم الحسن أمر الأمة كلها إلى غير مسلم أو إلى فاسق- حاشاه رضي الله عنه-؟

ثانياً: الإمام الشافعي: حكى عنه الروياني عدم تكفيره لأحد من أهل القبلة^(٢).

ثالثاً: الإمام الأشعري: فعن علي زاهر بن أحمد السرخسي قال: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: أشهد علي أنني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات^(٣).

رابعاً: الإمام أبو حامد الغزالي: نقل ابن حجر عنه أنه قال - في كلام ذهبي متين - في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد^(٤)، وأضاف الزركشي في نقله عنه: «وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضاً فالأشعري يكفر المعتزلي زاعماً أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات، وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذب الرسول في التوحيد

(١) نهج البلاغة: ص ٣٣٣.

(٢) المنثور في القواعد ٨٧/٣.

(٣) تبين كذب المفتري ص ١٤٩.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/١٢.

فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء - قال - والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه أن كل من نزل قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصاً فهو من التعبد وإنما الكذب أن ننفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له وإنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض ولهذا لا يُكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر»^(١).

خامساً: القاضي عياض: فقد نقل عن جمع من المحققين أن الواجب على المسلم الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب مُعرضة للتأويل^(٢).

سادساً: حكى الفخر الرازي في تفسيره أن الإمام أبا القاسم الأنصاري سئل عن تكفير المعتزلة فقال: لا، لأنهم نزهوه، فسئل عن أهل السنة فقال: لا، لأنهم عظموه، والمعنى أن كلا الفريقين ما طلب إلا إثبات جلال الله وعلو كبريائه^(٣).

سابعاً: حكى الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال: " قد رجع الأشعري - رحمه الله - عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات"^(٤).

(١) المنثور في القواعد ٨٨/٣.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٧٧/٢.

(٣) تفسير الرازي ٢٩١/٢.

(٤) المنثور في القواعد ٩٠/٣.

ثامناً: الإمام ابن تيمية، والإمام الذهبي: فقد أورد الذهبي كلام الأشعري، وعقَّب عليه بقوله: «قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: "أنا لا أكثر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم" (١).

ويقول ابن تيمية في كلام بديع:

«هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُسَبَّ مَعِينٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَقْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا: وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا ذَالَ السَّلْفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ كَمَا أَنْكَرَ شَرِيحُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقَالَ إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعَرَ يَعْجَبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾. وَكَمَا نَازَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَمَعَ هَذَا لَا تَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُنَازِعِينَ لَهَا: إِنَّهُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ» (٢).

تاسعاً: وقال الإمام أبو الحسن السبكي: «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله فتكفيره صعب» (٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢.

(٣) المنثور في القواعد ٨٧/٣.

والنقول عن أهل العلم في هذا الموضوع كثيرة.. أفلا يتدبر ذلك أتباعهم؟

ومن المفارقات أن كثيراً من مسائل اختلاف التنوع قد شرع فيها الوجهان، أو الوجوه المذكورة، ولكنك تجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفيع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ (١)، ولا يغارون لتطبيق قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠).

وكان الصحابة يستعظمون تكفير أهل القبلة فعن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة كافراً؟ فقال: معاذ الله، قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا (٢).

عاشراً: الشوكاني يذكر بأن الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة والبنيان المرصوص، ويحذر من التكفير:

فقد وقف الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- أمام قول بعض علماء المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التعصب الطائري: «المتأول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم» فبين الشوكاني جرماً هذا القول وخطورته، وذكر بالمحكمة العظيمة التي تكرر التأكيد عليها في القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذر من الكوارث التي جلبها التعصب على الأمة، وقال -رحمه الله تعالى- في حرقه ظاهرة، وإدراك مبكر لخطورة

(١) شرح الطحاوية ص ٥٨١.

(٢) أسنده أبو عبيد في رسالة الإيمان ص ٩٥ بسند صححه المحقق.

التعصب المذهبي والحزبي: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدّم عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح، وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما ((من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه)) أي رجع، وفي لفظ في الصحيح ((فقد كفر أحدهما))، ففي هذه الأحاديث وما وردَ مَوْرَدَها أعظمُ زاجرٍ، وأكبرِ واعظٍ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يُردَّ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه؛ فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يُردَّ قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر. قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقرّها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرين إلا

(١) السيل الجبار ٤/٥٧٨.

من شرح بالكفر صدرًا، فحينئذ تجو من معرفة الخطر، وتسلّم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشحُّ على دينه؛ ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه؛ ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرين، فهذا يقود إليه العقل... فحتم على كل مسلم أن لا يُطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا، ويَقْصُرَ ما ورد مما تقدم على موارد، وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنيات الطريق:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح^(١)

المبحث الثالث: السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف

من المفارقات الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضراً، فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيته النظرية والعملية، إذا عالجتنا هذا الموضوع من الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي طرأ أحياناً للخلاف الفكري.

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافى التاريخي في جانبه النظري والعملية تتمثل في الآتي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمد ﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم تبين أمثلة ذلك مما هو مشهور، ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابه رضي الله عنهم في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات، والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأي بعينه، ولذا قيل: أفتتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمره لولائم الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد) (١).

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتتمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد شرعية (قانونية) محددة تدير الاختلاف لتنمو التعددية في الرأي، وتُستمر فتعطي التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب، ومن هذه القواعد: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

لقد وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص، وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢ / ٥٠٤.

هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٤٦)... وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية، ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدة قائمة على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لفتناً فيهم ذكياً بطريقتهم، وذكر بعض مناظراته... (١).

وهذه صورة لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضج ثقافي، وتطبيق مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: «علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه: الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح

(١) انظر: قانون التأويل ص ٤٣٨.

الصواب» (١)، وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب، وعللوا وجوده بأن «المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول والا لكان مكابرة... فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث» (٢).

ولذا شاع عند السلف التعبير عن اجتهادهم بأنه «رأي» يمكن نقضه ونقده والبعض عما هو أفضل منه وليس حكماً منزلاً، ولا كتاباً مفضلاً لا يأتيه الباطل.

ولننظر إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق: إنه قرن الصحابة رضي عنهم، فأبو بكر رضي الله عنه يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً...)، ومثله زيد بن ثابت فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وأبرأيك) (٣).. فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي كما محمد بن سيرين في مسألة استتبط منها شيئاً: «فظننت ظناً فلا تجعلوه أئمة يقيناً فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر.

(١) كشف الظنون / ١ / ٢٨.

(٢) كشف الظنون / ١ / ٢٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٢٧٨.

(٤) المصاحف / ٢ / ٢٢٠، وصحح المحقق إسناده.

خامساً: حقوق من اختلف معه في الرأي (حقوق المخالف)

ينبغي على ما سبق ضرورة معرفة الحقوق الواجبة لمن اختلف معهم فكرياً بل لمن اختلف معهم في أصول الديانات:

وأول هذه الحقوق: حق الرحمة والخلق الحسن:

في أصل وسيلة المحاوره وفي الهدف من المحاوره، والتطبيق العملي لها أن يظهر الرفق واللين في التعامل مع المخالف، بالإضافة إلى الحرص على حُب الخير له، وعدم الغلظة أو الجفاء أو التشنج أو الانفعال، ونحتاج إلى تكوين ثقافة مجتمعية حقيقية تصنع حياتنا وفق ذلك، وعلى رأس من يحتاجون إلى بناء هذه الثقافة، والتدريب عليها -لتكون سلوكاً حياتياً دائماً- طلبة العلم، والدعاة إلى الله تعالى.

الحق الثاني: حق الجدل بالحسنى:

وهذا حق ثابت لكل مختلفين في رأي ولو كانا مختلفي الديانة كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

الحق الثالث: حق الموضوعية في النقد:

مما يورث حقاً آخر للمخالف هو حق العدل: كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدُوا﴾ (المائدة: ٨)، فإن الله تعالى أسس للمسلمين قاعدة في التعاون الدولي، وفي العلاقات العالمية تسبق موثيق الإنسانية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (المتحنة: ٨-٩)، وقد كان التطبيق العملي من النبي ﷺ لذلك واضحاً فقد روى أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه...)) ثم ذكر الحديث في دعوة النبي ﷺ له للإسلام على فراش الموت، وأمر أبيه له بطاعة أبي القاسم ﷺ، ومحل الشاهد خدمة الشاب للنبي ﷺ، وعبادة النبي ﷺ له... (١).

والموضوعية في النقد تجعل الإنسان متزناً لا يظهر بمظهر الانتقام الشخصي، ولا التحقير والتسفيه لما يقوله الآخرون لأنه قد ركز مناقشته على القول، ونستذكر هنا قول الأمير الصنعاني في الشكوى من عدم الموضوعية في النقاش:

| | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| وأقبح من كل ابتداع سمعته | وأناكاه للقلب الموفق للرشد |
| مذاهب من رام الخلاف لبعضها | يُعض بأنياب الأسود والأسد |
| يصب عليه سوط ذم وغيبة | ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد |
| ويُعزى إليه كل ما لا يقوله | لتنقيصه عند التهامي والتجدي |
| فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية | ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد |
| وليس له ذنب سوى أنه غدا | يتابع قول الله في الحل والعقد |
| ويتبع أقوال النبي محمد | وهل غيره بالله في الشرع من يهدي |
| لئن عده الجهال ذنباً فحبذا | به حينذا يوم انفرادي في لحدي |
| على ما جعلتم أيها الناس ديننا | لأربعة لا شك في فضلهم عندي |
| هم علماء الأرض شرقاً ومغرباً | ولكن تقليدهم في الغد لا يجدي |
| ولا زعموا حاشاهمو أن قولهم | دليل فيستهدي به كل من يهدي |

(١) البخاري/١، ٤٥٥، الحاكم/١، ٥١٦، والنسائي في الكبرى/٤، ٣٥٦.

وفي المقابل لا ينبغي إظهار التعصب، والبعد عن الموضوعية في النقد تحت شعار الرجوع إلى الكتاب والسنة ونيد أقوال الرجال مما يورث ظناً نفسياً خاطئاً بأن التراث الفقهي العظيم الذي نحمله لا ينتمي إليهما أو يصدر عنهما، وقد قيل:

| | |
|---------------------------|--------------------------|
| عجبا لمن ترك المذاهب كلها | ويقول هذي بدعة الأزمان |
| وإذا نظرت لحاله متأملا | لرأيته قد قلد الشوكاني |
| لا فرق بين مقلد للأربعة | ومقلد للعالم الحراني |
| جعلوا لأقوال النبي محكما | ما صح أو قد ضعف الألباني |
| فكلا الفريقين يكون مقلدا | كفوا عن البهتان والهديان |

والتوسط والموازنة بين الأمرين: الأخذ بالكتاب والسنة مع الاستفادة العظيمة ممن اجتهد من كبار المجتهدين السابقين من أئمة المذاهب -رحمهم الله تعالى- وعدم التشريب عليهم أو نيزهم، بل الاعتقاد الجازم بصدق تحريهم وعظيم سبقهم في إرساء دعائم الفقه والفكر الإسلامي عامة من الكتاب والسنة، على أن هذا شيء وطلب العلم المؤسس شيء آخر؛ فإن طلب العلم لا بد أن يبدأ طريقه وفق السلم التعليمي لمذهب من المذاهب حتى يستطيع أن يسلك طريق القوم ويرتاض رياضهم، وهنا نذكر قول ابن رسلان رحمه الله:

| | |
|-------------------------|--------------------------|
| والشافعي ومالك والنعمان | وأحمد بن حنبل وسفيان |
| وغيرهم من سائر الأئمة | على هدى واختلاف رحمة (١) |

كما يفهم هنا سر تسمية السيوطي رحمه الله لكتابه: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.

(١) متن الزيد ص ٤، والمقصود الاختلاف الذي يكون فيه الرحمة ما سبق تقريره وليس كل اختلاف .

الحق الرابع: حق الإنسان في التفكير الحر،

وذلك عندما يتجه تفكيره إلى البحث عن الحقيقة، وطلب الأهدى سبيلاً، والأقوم طريقاً فيما يؤدي إلى سعادة الدارين، والتقدم في إعمار الحياتين، وهذا الحق «من أكد الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنساناً كافة الشرائع السماوية، وظهرتها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية. ولقد كان للإسلام القدر المعلى في ذلك عندما ارتقى بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية، وتوجه بآياته إلى أولي الأبصار وأولي الألباب وأولي النهى، وإلى الذين يتفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون»^(١)، وينبغي أن يصحب مخاطبة الإنسانية بالفكر الحر الرفق في الأسلوب، واللين في الخطاب، والموضوعية في بحث القضايا حتى لو كان المخاطب مشركاً وثنياً، وهذا يظهر في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ مَثْنً وَفِرْدَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سبأ: ٤٦)، وكهذه الآية العجيبة: ﴿وَإِنَّا أَوْلِيَاءُكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: ٢٤)، وفي الآية الأولى تنبيه على ضرورة التفكير الحر المنصف بعيداً عن ضغط الجهات الداخلية والخارجية كضغط الجماعات أو ضغط الجماهير فكثيراً ما يكون ضغط العامة على الخاصة، أو ضغط الجماهير على أهل العلم والفكر أشد خطراً من ضغط الحكومات، ونذكر هنا حديث عمران بن حصين أن قريشاً جاءت إلى الحصين وكانت تعظمه فقالوا له كلم لنا هذا الرجل فإنه يذكر آهتنا ويسبهم. فجأوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل الحصين فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال أوسعوا للشيخ فقال حصين ما هذا الذي يبلفنا عنك إنك تشتم آهتنا وتذكرهم وكان أبوك جفنة وخبزاً (وفي رواية أحمد وابن حبان: يا محمد لعبد المطلب كان خ

(١) المعاصرة ص ٢.

لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم)... فقال: ((يَا حُصَيْنُ كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْيَوْمَ)) قَالَ: سَبْعَةٌ فِي الْأَرْضِ وَإِلَهًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَإِذَا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ تَدْعُو)) قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُو)) . قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَيَسْتَجِيبُ لَكَ وَحْدَهُ وَتُشْرِكُهُمْ مَعَهُ. أَرْضِيته فِي الشُّكْرِ أَمْ تَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْكَ؟)) وفي رواية أحمد وابن حبان: فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: ((قل: اللهم قتي شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري)) . فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء. فقال: إني أقيتكَ. فقلت لي: ((قل اللهم قتي شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري)) . فما أقول الآن؟ قال: ((قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت)) (١).

الحق الخامس: عدم استهداف الشخص:

فلا يخرج القول من إطاره العلمي إلى الإطار الشخصي، ويكون انصباب النقد على القول لا على القائل، وكم يُورث استهداف الأشخاص من الجفاء والنزاع والعواقب الوخيمة، وقد شكّا ابن عبد البر من قلة ذلك في زمنه فكيف فيمن بعده فقال عن بعض المتعصبين: «صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة، أو الشافعي أو داود بن علي، أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي مُتَحَيِّراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامة أيضاً - صار - في المثل، كما قال الأول:

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد/١٧٨، وأحمد بن حنبل/٤: ٤٤٤، وابن حبان/٣: ١٨١، وصححه ابن حجر في الإصابة/٢: ٨٦.

شكونا إليهم خراب العراق
فكانوا كما قيل فيما مضى
فعابوا علينا شحوم البقر
أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد - رحمه الله -:

عذيري من قوم يقولون كلما
فإن عدت قالوا: هكذا قال أشهب
طلبت دليلاً: هكذا قال مالك
وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت: قال الله ضجوا وأكثروا
وقالوا جميعاً: أنت قرن ملاحك
وإن قلت: قد قال الرسول: فقولهم
أنت مالكا في ترك ذلك المسالك^(١)

الحق السادس: الدعاء له بإخلاص:

فالتبني ﷺ دعا لقوم مشركين - والخلاف معهم من أقسى أنواع الخلاف - مع شدة ما ظهر من إيذائهم، وعنادهم، واستكبارهم فقال: «اللهم اهد دوساً وأئت بهم»^(٢)، «اللهم اهد أم أبي هريرة»^(٣)، وقال أيضاً: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(٤)، ولا تنسى أن الدعاء بالهداية هنا لظهور خطأ المخالف من قبل المعصوم ﷺ، أما غيره فقد يكون الخطأ من الداعي لا من المدعوله إن كانا مسلمين؛ إذ لا يوجد من يملك مبدأ احتكار الحقيقة الواحدة. والمقصود أن الدعاء علامة حرص وحب لا بفض وشدة وانتقام.

وقد كان من أدب الأكابر الفضلاء رضي الله عنهم الثناء على المخالف
والدعاء له، وإبراز فضائله:

(١) جامع بيان العلم وفضله/٢: ٣٢٨.

(٢) البخاري/٣: ١٠٧٣، مسلم/٤: ١٩٥٧، أحمد/٢: ٢٤٣.

(٣) مسلم/٤: ١٩٣٨، أحمد/٢: ٣١٩.

(٤) الأحاديث المختارة/١: ١٤، وعند مسلم/٣: ١٤١٧، وأحمد/١: ٣٨٠ ما يقاربه بلفظ: اللهم اغفر لقومي...

١ - ومن أمثلة ذلك: ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي برزة رضي الله عنهما فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخبز (١)، ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخبز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممصرين (الممصّر من الثياب: التي فيها صُفْرَة خفيفة)، فأراد رجل أن يشي بينهما فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ونحوك، لا يلبس الخبز ولا يركب الخيل فقال عائذ: يرحم الله أبا برزة! من فينا مثل أبي برزة. ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخبز فقال: يرحم الله عائذاً! ومن فينا مثل عائذ (٢).

٢ - وعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قيل أن أفيء فقال شريح: ﴿وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧) لم يزد عليها، فأتى مسروقاً فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية! لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفْرَجَ أحدٌ عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال: هي تطليقةٌ بائنةٌ وأنت خاطبٌ من الخطاب (٣). وهذا كقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَمَّا لَلَّهِ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْرٌ﴾ (التوبة: ٤٢) فقدم الغفوة على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ.

الحق السابع: إحسان الظن بالمخالف ومعرفة أن التحريم أو المنع أو الوقوف عند ظاهر الحديث لا يدل بالضرورة على كمال الورع؛

لننظر في القصة التالية وكيف تعامل معها محقق كالإمام الذهبي فيما لو صححت،

(١) في النهاية ٢/ ٢٨: «الخبز المعروف أولاً ثياب تُنْسَج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وزي المترفين، وإن أريد بالخبز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخبز والحريه».

(٢) المطبقات الكبرى ٤/ ٣٠٠.

(٣) الطبري ٢/ ٤٢٠.

فقد قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم قال أحمد: هو أروع وأقول بالحق من مالك. قلت: لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل عمل به وحمل قوله حتى يتفرقا على التلطف بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما (١)، وقد اعتذر الإمام أحمد للإمام مالك في تأوله لهذا الحديث بما يدل على سعة صدره مع مخالفه فقال: «ومالك لم يرّد الحديث ولكن تأولّه على غير ذلك» (٢).

وقد اكتفيت بالتمثيل لحقوق المختلفين؛ إذ هناك حقوق أخرى كحق النصيحة وحق الدعوة، وحق التبليغ، وبقاء الحقوق الثابتة للتوافق في أصل الدين أو الموطن أو الجوار، وحق الموضوعية في النقاش والتثبت من نسبة الأقوال، وحق عدم التسرع في الاتهام، وحق الاطلاع على كامل كلامه دون حجب للآخرين. ونلاحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة... فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متفقون في الإسلام متأخون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟.

وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند المجتمع الدولي، والنظام العالمي) إنصافاً لمنتجاتنا الثقافية...، فالشريعة سبقت في استيعاب (١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٢٩. وقد ثبتت القصة عنهما، وانظر تفصيل ذلك في: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص ١٤٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٢٨.

الفصل الثالث

نماذج للحوار في المسائل الخلفية

في عهد الحضارة الإسلامية الزاهرة

المبحث الأول: نماذج من إدارة الحوار في عهد النبي ﷺ في المسائل الخلفية
مع وحدة الصف، ورفي الأسلوب:

كان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحمّل بعضهم لبعض على أحسن المحامل ومن أمثلة ذلك:

١- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى! قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)) (١). ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نص بالامتناع عن طاعة الأمير، بل النص الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقروهم النبي ﷺ وبين لهم خطورة الطاعة في معصية الله، ولم يشفع لهم حسن نيتهم.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل

(١) البخاري ٤/١٥٧٨.

التباينات الفكرية والعملية قبل أن تشهد الساحة العالمية في وقت متأخر ارتفاعاً لرايات الحوار (الهادئ) و(الموضوعي)، وتشبيهاً لأعلام مبدأ (الرأي الآخر)، حيث وضعت الشريعة أسساً أخلاقية، ومبادئ ثقافية في أوساط الاجتماعات الفكرية والفنوية الناضجة حتى تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، لتدل على مدى تمتعها بالظاهرة الحضارية والنضج الثقافي والإيماني.

المبحث الثاني: نماذج من إدارة الحوار في مسائل الخلاف بعد عهد

النبي ﷺ :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ... إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب-وهو وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة- قبض النبي ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر! رد هؤلاء، توجّه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: (والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حلت لواء عقده رسول الله ﷺ). فوجّه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم. فلقوا الروم فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام(١).

٢- قال المغيرة بن شعبه محاوراً النعمان بن مقرن حين رأى كثرة العدو في نهاوند، وهم يأتون ساحة المعركة أرتالاً بعضهم إثر بعض، والمسلمون ينتظرونهم فلا يناجزونهم: لم أر كاليوم فشلاً! إن عدونا يُتْرَكُون أن يتتأموا فلا يُعجلوا، أما والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، وكان النعمان رجلاً بكاءً فقال: قد كان الله جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك، وإنه والله ما منعتني أن أناجزهم إلا بشيء شهدته من رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات، وتهب الأرواح، ويطيب القتال... الحديث ثم انتصر المسلمون في المعركة، وشهد الانتصار على نفاذ بصيرة النعمان(٢).

(١) الاعتقاد لليبي ص ٢٤٥، والخبر مشهور لكن الشيخ عبد الله يوسف الجديع قال: «هذا الخبر أخرجه البيهقي في الاعتقاد وابن عساکر وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عباد بن كثير البصري، وهو متروك الحديث، بل اتهم بالكذب.»
(٢) ابن حبان ١/٦٤، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، وخرجه الألباني في الصحيحة برقم ٢٨٢٦.

خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)) (١). ونلاحظ هنا أن ابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وعرض بخالد أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به...مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيما أمرهم به.

٢- اختلف أبو بكر رضي الله عنه مع سلمان وصهيب وبلال في أمر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ((يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك)) فأتاهم أبو بكر فقال: يا أخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا! يغفر الله لك يا أخي(٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تعال نؤمن بربنا ساعة. فقال ذات يوم لرجل، فغضب الرجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ألا ترى إلى ابن رواحة يَرْعَبُ عن إيمانك إلى إيمان ساعة. فقال النبي ﷺ: ((يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة)) (٣).

(١) البخاري ٤/١٥٧٨.

(٢) مسلم ٤/١٩٤٧.

(٣) أحمد ١/٢٣٠، وفي مجمع الزوائد ١٠/٧٦، وإسناده حسن، وضعفه الأرنؤوط.

٣ - مراجعة بعض المسلمين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض اجتهاداته: فقد راجعه شيبه بن عثمان العبدري عندما عزم على توزيع مال الكعبة فقد قال عمر: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم. قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرءان يقتدي بهما (١).

والإنكار هنا لاختيار الحاكم في مسألة اجتهادية لا نص فيها بخصوصها إلا وجوب الاقتداء، وتم الإنكار قبل الفعل. وقوله: لم يفعله صاحبك؟ فيه فائدة في تكوين البصائر الإيمانية للسياسة الواقعية فإن منا من يزعم أن السابقة التاريخية من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لا تعد دليلاً على شيء، وهذا زخرف من القول ظاهر: فإن الأصل في السابقة التاريخية هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) (٣) ونحو ذلك.

وكذلك أنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم نهيهم عن التمتع بالحج: فعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه (٤).

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وهنا نلاحظ أن الإنكار كان لاختيار الحاكم، وفي هذين الحديثين تحريض ظاهر على نقض اختيار الحاكم حال ظهور مجانبته للراجح شرعاً، مع أن عمر إنما اجتهد بالنظر إلى مقاصد أخرى في الشريعة.

كما أنكر سالم بن عبد الله بن عمر على جده نهيهم عن التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، فقد قال سالم: قالت عائشة: ((كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت)) قال سالم: ((فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر)) (٢).

١- إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على علي رضي الله عنه حرقه للمرتدين لوجود النص، وتصديق علي له: فعن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تعذبوا بعداب الله)) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٣) فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس (٤).

٢- إنكار علي بأسلوب بليغ على ابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- فتياه في قضية فرضية: فعنه رضي الله عنه أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن

(١) الترمذي ٣/١٨٥، أبو يعلى ٩/١١٥، وصححه المحققان: الألباني وحسين سليم.

(٢) أحمد ٦/١٠٦، وصححه الأرناؤوط.

(٣) البخاري ٣/١٠٨٩.

(٤) الزيادة عند الترمذي ١/٥٩، وقال: "حسن صحيح".

(١) البخاري ٣/٢٦٥٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٠٠، والترمذي ٩/٤٤، وقال: حسن صحيح، أحمد ٤/١٢٦، وصححه الأرناؤوط بطرقه وكذا الألباني.

(٣) الترمذي ٥/٦١٠.

(٤) أحمد ١/١٧٤، أبو يعلى ٢/١٣٠، وحسن إسناده المحققان.

مسعود المال كله فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها! لكني أعطيه سهم الأخ
للأم ثم أقسم المال بينهما (١).

٢- مراجعة عائشة-رضي الله تعالى عنها- لعددٍ من الصحابة رضي الله عنهم
بأسلوبها الراقي المتميز، ومن ذلك: ما جاء عن ابن عباس قال: صدرت مع عمر
من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال: اذهب فانظر
من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا هو صهيب قال: فأخبرته فقال: ادعه لي. قال:
فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر دخل
صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال
رسول الله ﷺ: ((إِن الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)). فقال ابن عباس:
فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر! لا والله ما حدث رسول
الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: ((إن الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء أهله عليه)) قال وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَزَرَأُخْرَى﴾
(النجم: ٢٨) وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى (٢)، وقالت بأسلوبها
الراقي عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- في هذه المسألة: رحم الله أبا عبد
الرحمن! سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم
يبكون عليه فقال: ((أنتم تبكون وإنه ليعذب)) (٣)، وفي لفظ: فقالت عائشة: يغفر
الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ

(١) الطبراني في الكبير ٤٣٩/٧، الدارقطني ٨٧/٤، وفي مجمع الزوائد: وفيه الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) مسلم ٤٣/٢.

(٣) مسلم ٤٤/٢.



على يهودية يبكي عليها فقال: ((إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها)) (١)،
ومثل ذلك الأسلوب الرائع جاء عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على
عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء
الله كره لقاءه، والموت قبل لقاء الله فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم
بحديث لم تسألوه عن آخره، وسأحدثكم عن ذلك: إن الله إذا أراد بعبده خيراً
فَيُضِلُّ له ملكاً قبل موته بعام فسدَّده ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر
فرأى ثوابه من الجنة فجعل يَتَهَوَّعُ نَفْسَهُ (التَهَوَّعُ: التقيؤ، أي كصوت المتقيئ على
سبيل المبالغة) ودَّ أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب لقاءه، وإذا
أراد بعبده سوءاً فَيُضِلُّ له شيطاناً قبل موته بعام، فصدَّه وأضله وفتته حتى يموت شر
ما كان، ويقول الناس: مات فلان، وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار
جعل يَتَبَلَّعُ نَفْسَهُ ودَّ أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه (٢).

٥- ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم -في الرجل
يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم
نكحتموهن، ورواه البيهقي من وجه آخر قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان
كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (٣).

٦- ودُّكِّرَ لابن عمر أن أنساً يحدث أن رسول الله ﷺ أهل بعمره وحج فقال ابن عمر:

(١) مسلم ٤٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٨٧/٢.

(٣) الحاكم ٢/٢٢٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومال صاحب إرواء الغليل ١٦١/٧ إلى أنه حسن، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٠.



المبحث الثالث: الحِدَّة في الحوار عندما يبعد مأخذ المخالف (مع بقاء الأخوة والمودة)

وإن كان استعمال التي هي أحسن هو الأجل والأهدى سبيلاً والأقوم قبلاً:

١- عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة -رضي الله تعالى عنها- فأنتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم! قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئةً وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريتِ وبئس ما اشتري أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب^(١).

٢- كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يوتر من أول الليل فإذا قام سحراً جمع إلى وتره ركعةً. فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره. ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر^(٢).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلون أقول قال النبي ﷺ ويقول نهى

(١) الدارقطني ٢/٥٢، سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٢٠، وقد اختلف في قبول هذا الأثر ورد. انظر: تهذيب السنن ٥/١٠٥.

(٢) الآثار ص ٦٩.

يرحم الله أنساً. وهَلْ أَنَسَّ (أي ذهل وسها وأخطأ). إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهلنا معه فلما قدم قال: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)) وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل^(١).

٧- عن زر بن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر! ما تقول في ليلة القدر فإن عبد الله يقول: من يقيم الحول يصبها فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه ليعلم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمى على ناسٍ كثير لكي لا يتكلموا فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين. قلت: أبا المنذر بم علمت ذلك؟ قال: بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظنا وعددنا إنها لفي ما يستثني. قيل لزر: وما الآية قال: تطلع الشمس غدائتد كأنها طستٌ ليس لها شعاع^(٢).

٨- عن ابن أبي نجيج قال: سئل طاوس عن رجل ترك من رَمِي الجِمار حصاةً فقال: يُطعمُ لَقْمَةً وربما قال تمرّةً. فقال مجاهد: يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص إن سعداً قال: رجعنا من الحجّة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا^(٣).

(١) أحمد ٢/٧٩، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أبو داود ١/٥٢٢، والترمذي ٢:١٦٠، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني، ورواه أحمد ١/٢٠٦، وحسنه لغيره الأرنؤوط.

(٣) التستائي ٥/٢٧٥، وصححه الألباني، وأحمد ١/١٦٨، وضعف الأرنؤوط إسناده

أبو بكر وعمر^(١)، وفي رواية: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت^(٢).

الأساس الشرعي التعليمي للحدة في الحوار:

الحدة توجد عندما يبعد مأخذ أحد طرفي الخلاف ما دامت لا تؤثر على حقوق الأخوة، ووحدة الجماعة المسلمة، وذلك لتنبية الطرف الآخر لبعده مأخذه، وضرورة مراجعته لموقفه... وهذا أسلوب نبوي كريم متبع في التعليم والتنبيه، ومما يشهد له قوله ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة عملاً بمصلحة متوهمة: ((يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)) قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٣)، وهذا الموقف يدل على أمور منها:

١ - أن الحدة قد تكون مطلوبة في الإنكار إن ضعف مأخذ أحد طرفي الخلاف، واقتضى التنبيه اللجوء إليها.

٢ - لا ينبغي أن تتساق الظنون والأوهام في رصد تصرفات المنتمين لجماعة فكرية، أو حركة إسلامية من قبل أفراد في جماعة أخرى... فيفسرون كل تصرف ولو كان عملاً خيرياً أو دعوياً محضاً بالسوء لمجرد انتمائه إلى اتجاه فكري أو حركي

(١) أحمد ١/٣٣٧، وصحح الأرنؤوط إسناده.

(٢) مسلم ٢/٩١٢.

(٣) البخاري ٤/١٥٥٥.

مغاير... ما هكذا يظن المسلم بأخيه المسلم... لقد سرت الظنون الكاذبة في أوساط أفراد بعض الحركات ففرقت المسلمين، وأوغرت الصدور، ودنست صفاء النفوس.

٣- وقوع الخطأ الذي تزداد فيه حدة الإنكار من قبل طرفٍ لآخر... لا يعني غمط فضيلة المنكر عليه فإن النبي ﷺ على الرغم من عتابه الشديد لأسامة أبقاه أميراً على البعوث حتى بعد وفاته ودافع عنه ﷺ فقال وهو على المنبر: ((إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إماره أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقا لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد - وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحكم))^(١).

فمتى تتصبع نفسياتنا الدعوية على جمع هذه المعاني جميعاً.

(١) البخاري ١/١٨٨٤.

في الكلام؟ فقال نعم، فقلت: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك. قال الحاكم: ولم يكن الشافعي عرف إسحاق، فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي بن راهويه الخراساني. فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك أذنيه. وقال الحاكم في خبر آخر: قال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت إلى أن أسلسل أنا أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول: عطاء وطاوس ومنصور وإبراهيم والحسن وهؤلاء لا يرون ذلك، هل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟

فرطن إسحاق بالفارسية بشيء، فلما سمع الشافعي تراطنه علم أنه قد نسبة إلى شيء. فقال: تناظر؟ وكان إسحاق جريئاً فقال: ما جئت إلا للمناظرة. فقال له الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر: ٨) الآية. نسب الدار إلى المالكين أو غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين. قال الشافعي: فتوله عز وجل أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)، أنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟ قال إسحاق: إلى مالك. فقال الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا دور مكة وجماعة باعوها. وقال إسحاق له: قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ (الحج: ٢٥). فقال الشافعي: اقرأ أول الآية. قال: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ (الحج: ٢٥). قال الأبري: قال الشافعي:

والعكوف يكون في المسجد، ألا ترى إلى قوله: ﴿لِلْعَالِيَيْنِ وَالْعَكِيفِ﴾ والعاكفون يكونون في المساجد، ألا ترى إلى قوله عز وجل: (وأنتم عاكفون في المساجد)، فدل ذلك أن قوله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ (الحج: ٢٥) في المسجد خاص، فأما من ملك شيئاً فله أن يكره وأن يبيع. وقال الشافعي: ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز أن تشد فيها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا تنثر فيه الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. قال فسكت إسحاق ولم يتكلم. وفي خبر الأبري: فلما تدبرت ما قال من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار). علمت أنه قد فهم ما ذهب عنا. قال إسحاق: ولو كنت قد أدركني هذا الفهم وأنا بحضرته لعرفته ذلك، ثم نظرنا في كتبه فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة.

وعن داود بن علي الأصفهاني أنه كان يقول إن إسحاق لم يفهم احتجاج الشافعي فإن غرض الشافعي أن يقول لو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا فإن ذلك مباح لنا فلما لم يقل ذلك بل قال ((لم يترك لنا عقيل سكتنا)) دل ذلك على أن كل من ملك منها شيئاً فهو مالك له منعه غيره أو لم يمنعه، ثم يحكى عن إسحاق أنه كان إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائي من محمد بن إدريس^(١).

٤ - مناظرة أخرى بين الشافعي وإسحاق رحمهما الله تعالى:

وناضر إسحاق ابن راهويه الشافعي مرة أخرى وأحمد بن حنبل حاضر في جلوس الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٤/٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٠، معجم الأدباء ٢/٢٤٤، وحديث ((هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)) رواه البخاري ١٨٧/٥.

أبلغ من نطق ومن ثم رجع إليه إسحاق ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق فافهم ما يلقي إليك" (١).

هـ - ومن نماذج الحوار بين الحنفية والشافعية:

ما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً فلم قلت: أنه على ثلاثة أصناف ولم قلت: شبه العمدة؟ فاحتج المزني بحديث ((ألا إن قتل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها))، فقال له مناظره: أنتجت بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غيره؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا (٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٠.
(٢) سنن البيهقي الكبرى ٨/٤٤. وحديث ((ألا إن قتل الخطأ شبه العمدة...)) رواه النسائي ٨/٤٠. وصححه الألباني. ورواه أحمد ٢/١٦٤. وصحح إسناده الأرناؤوط.

عنهم يكادون أن يتفقوا على ألفاظ بعينها في التعبير عن معنى واحد توضح لنا جملة حقائق منها:

١ - أن العالم بشر كسائر البشر فليس كل ما صدر منه هو الهدى، أو الفعل الحق، أو القول الفصل، بل هو مجتهدٌ في إصابة الحق فقد يصيبه فيكون له أجران، وقد يُخطئه فيكون له أجرٌ واحدٌ، وهذا يجعل متابعيه وسائليه - من غير العامة المقلدين - يتأملون في أقواله ويوازنون في فتواه بين أدلته وأدلة غيره، ثم ينظرون أيهما أقرب إلى الحق.

٢ - أن وقوع الخلاف بين أهل العلم أمر طبيعي يعود لبشريتهم، فإما أن يكون الخلاف لزلّة واحد منهم، أو لخطئه، أو لعدم وصول العلم إليه، أو نحو ذلك من الأعذار.

٣ - أن العالم قد يفتي بشيء لا يصح أن يُعتمد، وكونه أفتى بشيء خالفه فيه غيره لا يخول اتباعه على أية حال، ولذا كم خالف مقرر المذاهب كلام أئمتهم، وذكروا أن الأصح في غيره، ووضع الشاطبي في ذلك قاعدةً جامعةً فقال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة" (١).

والعالم وإن كانت زلته دون قصدٍ ولا تعمدٍ وهو في اجتهاده "معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة - وذكر منها أمثلة - ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه" (٢).

(١) الموافقات ٤/ ١٧٢.

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٠، غير أنه معلوم أن زلة العالم بالرأي لا توصف بالذنب ليقال: كبيرة، أو صغيرة، وإنما توصف بالخطأ، فكلام الغزالي بحاجة إلى زيادة تحرير.

لكنني أؤكد أن كل ما سبق لا يؤثر على قدر العالم وتبجيله في وسط المجتمع المسلم، ولا يجعل أتباعه أيضاً يتبعونه ويسلمونه دينهم في كل شيء تعصباً، ولا يجعل مخالفيهم يتشغبون عليه وعليهم تسيقاً وتضليلاً وتبديعاً، بل غاية ما يفعلونه نصحهم بود، وإنكار الخطأ برفق.

الثمرة الثانية: فقه المسائل الخلافية الاجتهادية^(١) يوازن بين قداسة النص المعصوم، وإجلال الفهوم:

ولذا أكد الأئمة الأجلاء الكبار على أن كلامهم رأي:

١ - قال أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢)، أي: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى الإمام ابن عبد البر ذلك عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة»^(٣).

٢ - قال مالك بن أنس: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٤)، ومن قصصه ما قاله ابن وهب: سمعت مالكا سُئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ فذكر سنده إلى المستورد بن شداد القرشي قال: ((رأيت رسول

(١) يراجع في كتاب (لا إنكار في مسائل الخلاف) للمؤلف حيث حدد المسألة الخلافية الاجتهادية في أربع صور.

(٢) رد المحتار على الدر المختار / ٦٨.

(٣) نقله عنه ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، انظر مقدمة الكتاب / ٦٨.

(٤) الموافقات / ٢٨٩، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص ٦١، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٤٢.

الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه)). فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع^(١).

٢ - قال الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»، (وفي رواية) «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»^(٢).

٣ - قال أحمد بن حنبل: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٣).

وهذه النقول توضح أسساً علمية هامة في مجال الاجتهاد ومجال البحث العلمي، وآداب الاختلاف، منها:

١ - الأئمة كغيرهم من البشر يفوتهم من العلم ما هو لازم بشريتهم، ولا يحط هذا من مكانتهم، وأقوالهم في المسائل الاجتهادية تظل آراء على الرغم من قيمتها العلمية.

٢ - الرأي ينمي الحوار، واستيعابه يزيد تماسك المجتمع مع تطور أخلاق التواصل.

٣ - لا يعني هذا الحط من مكانة المذاهب بوصفها طرقاً تعليمية متدرجة للفقهاء الإسلامي الرحب، ولا الخروج على الناس بمذهب اللامذهبية؛ فليست هي خطأ بذاتها بل الخطأ ما قد يصحبها من تعصب، أو تحزب^(٤)، حتى عد الإمام السيوطي اختلاف المذاهب منةً كبرى، ونعمة ظاهرة، وهي كذلك خاصة في بحثها لمطازن

(١) سنن البيهقي الكبرى / ١ / ٧٦.

(٢) إعلام الموقعين / ٢ / ٢٨٥، إيقاظ الهمم ص ١٠٠، المدخل لابن بدران ص ١٤٠.

(٣) إيقاظ الهمم ص ٢١.

(٤) وانظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ٨، تفضيلة الشيخ عطية محمد سالم، وفيه يقول عن أئمة المذاهب: «هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يخرجوا في مناهجهم عن الكتاب والسنة، ويدل أن تكون المذاهب أربعة ستصبح أربعين بل أكثره أي لمن يقابل بين النصوص وبين هذه المذاهب مقابلة جافة كأن المذاهب شرائع أخرى مغايرة لا صادرة عن الشرع الحكيم».

هدى الله، ورجوعها إلى النصوص الشرعية، وضوابط فهمها، والتثبيت منها عند الاختلاف^(١).

وما أجمل قاعدة ابن القيم في التعامل مع أهل العلم، وهي قوله: «فلا تُؤثَّم ولا تُعصَم»^(٢)، وتردد قول القائل:

وإذا أتت مقالة قد خالفت
فأقف الكتاب ولا تمل عنه، وقف
نص الكتاب أو الحديث المسند
متأدباً مع كل حبيرٍ أو حديد^(٣)

الثمرة الثالثة: السعة الفكرية والاجتماعية في المسائل الخلافية،

فقد أنكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يرتقي هذا الإنكار بهذا الأسلوب إلى نوع من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك، ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمبنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمبنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمبنى ركعتين، (ثم تفرقت بكم الطرق)، فليت حظي

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص ٥٥، وهو في مقدمة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٢.

(٣) ذكر في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص ١٢٢ أن القرابي ذكرها.

من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(١) لكن عبد الله صلى - بعد ذلك مع عثمان في موقف مني - أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر^(٢)، «وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك»^(٣).

قاعدة: إجماعهم حجة قاطعة كما أن اختلافهم رحمة واسعة

١ - ردد جمع من أهل العلم - منهم ابن قدامة وابن تيمية - قاعدة «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»^(٤)، وهي قاعدة عظيمة تناقلها علماء الإسلام، كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «ما يسرنني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه»^(٥)، وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة رضي الله عنهم»^(٦).

(١) البخاري ١/ ٣٦٨، مسلم ١/ ٤٢٨.

(٢) أبو داود ٣/ ١٩٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٩١/ ٢٢١.

(٤) ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني ١/ ١٧، ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتاوى في عدة مواضع مثل: ٢٢/ ٢٥٢، ٣٠/ ٨٠... والذكر على سبيل الإقرار.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٨٠.

(٦) النبهة الكافية ص ٢١.

٢ - وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام قال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وقال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون فيحجل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، ولا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، قال سفیان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" (١).

٢ - وللشافعي في استيعاب واقعية الاختلاف مع بقاء الأخوة بحقوقها أدبٌ ونهجٌ مستمدٌ من نبع النبوة، فقد اختلف الإمام الشافعي مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصديقي الذي قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة» (٢)، ومدرسة الشافعي مليئةٌ بالتماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف فمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من تلامذته، وعلى الرغم من ذلك فإن له كتاباً في الرد على الشافعي، وكتاباً في الرد على فقهاء العراق، قال الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التوليف ويمثل ذلك يتفقه العالم وتبرهن له المشكلات» (٣).

٤ - ومن مدرسة ابن حنبل يُتعلّم كيفية استيعاب فقه الخلاف: فقد روى العباس ابن عبد العظيم العنبري (ت ٢٤٠هـ) قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المدني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة - أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها -


(١) حلية الأولياء/٦، ٣٦٨، التمهيد/٩، ٢٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء/١٠، ١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء/١٣، ٥٠٠.

وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه (١).

٥ - وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالاً أحوج ما يكون إليه، وقال له: إن كنا اختلفنا في المقالة - أي في الرأي والمذهب - فإننا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية (٢)، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كررتها، وينبغي أن تكون نزعتك بك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فغسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر (٣).



(١) أدب الاختلاف ص ٧٢، وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٠٠.

(٢) أي شرف النفس والإنسانية، وأخلاق الرجال الأحرار أي الكرماء.

(٣) صفحات من صبر العلماء ص ٢٢٠.

الثمرة الرابعة: استيعاب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة:

الهدف العام الذي أعلنته رسالة الإسلام الخاتمة الخالدة منذ أن أشرق سناها على العالمين هو هدف الرحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وهذه الغاية العامة لرسالة الإسلام ترسي لنا دستوراً دائماً في التعامل مع ظاهرة الاختلاف: إذ تضبط التعامل بين المختلفين بضابط الرحمة وسيلةً وهدفاً... سواءً كان هذا الاختلاف واضحاً: من خلال التنوع في وسائل التفكير ونتائجها، أو من خلال العمل ضمن إطار الأمة الواحدة.

ومفهوم الرحمة في ميدان الاختلاف يتميز بالعموم في:

مدلولها الذي يشمل الرفق واللين وإحسان الظن والتعامل وفق ما يمليه الظاهر، وفي مداها ونطاقها الذي يتسحب على من اختلف معهم سواء ضمن إطار الدين الواحد أو ضمن بقية (العالمين)... ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: ضرورة الحفاظ على ما يؤدي إلى الإحسان للجار الجنب كما في الآية ٣٦ من سورة النساء مع أن الاختلاف معه اختلاف تضاد إذا أخذنا بأن تفسيره هو اليهودي والتصراني وغير المسلمين عموماً في مقابل الجار ذي القربى الذي هو المسلم... وهو أحد الأقوال التفسيرية الوجهية (١)، وقد علق الإمام القرطبي رحمه الله على ذلك بقوله: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح» ثم بين نوع الإحسان بقوله: «والإحسان قد يكون بمعنى المواسة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه» (٢).

(١) انظر في تفسيره بذلك: تفسير الطبري ٨٠/٥، تفسير القرطبي ١٨٤/٥، تفسير ابن كثير ١/٤٩٥.
(٢) تفسير القرطبي ٥/١٨٤.

الثمرة الخامسة: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع:

فإن ما سبق يبين مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج الاجتماعي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجب المبادئ القانونية التي وضعها الفقهاء لإدارة الحوار بينهم أصبح كلٌّ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي قناعة فكرية... ولكن في ظل الثوابت... ولذا وجدت أربعة مذاهب تمثل المذاهب الأشهر في بلاد المسلمين... أما المذاهب الفقهية المشهورة فهي أكثر من هذا العدد بكثير، وكان أئمة هذه المدارس يستقون من بعض، وهو ما يدل على مقدار الانفتاح على الرأي الآخر في الشريعة ضمن محيط المحكمات... نقرأ مثلاً قول الشافعي في أحمد (والشافعي شيخ لأحمد):

قالوا: يزورك أحمد وتزوره
قلت: الفضائل لا تغادر منزله
إن زارني فلفضله أو زرته
فلفضله فالفضل في الحالين له (١)

وفي المقابل نقرأ قول أحمد في الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدين والعافية للبدن فانظر هل لهذين من غناء؟ (١).

ويشتاق المرء لرؤية هذه التعددية في الرأي مع بقاء الوحدة القوية في الموقف، والأخوة بحقوقها وواجباتها في الدين في الجماعات الفكرية والثقافية في الواقع المعاصر.

الثمرة السادسة: في ظل فقه الاختلاف ينمو التكامل ويزداد الائتلاف:

يجب الحوار والنصح لتكون مسائل الخلاف سبيلاً إلى التكامل والأخوة والائتلاف، وقد ذكر النبي ﷺ هذه المعالم جميعاً وأكد عليها فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(١/١) شذرات الذهب ١/٩٨.
(١) أبجد العلوم ٣/١٢٢.

قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتصالحوا لمن ولاه الله أمركم...)) الحديث (١)،

فقلوه: (أن تعتصموا بحبل الله جميعاً) يشير إلى أهمية عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة الله وحده لا شريك له، وقوله (بحبل الله-ولا تفرقوا-وأن تتصالحوا) يشير إلى أهمية الجمع بين الأخوة (الجماعة) وبين المناصحة أو التذكير في المسائل الخلافية، وهذا كقول النبي ﷺ: ((ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم)) (٢)، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة... والمراد جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعينها من المسلمين.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به... وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة... ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحديث أحدثه من اتباع

(١) مسلم ٣/١٢٤٠.

(٢) الترمذي ٥/٣٤، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني، ورواه أحمد ٣/٢٢٥، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وصححه الأرناؤوط.

الهُوى» (١)، وقال ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين» (٢).

الثمرات السابعة: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجددة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي:

فما سبق يؤكد على حقيقة هامة من حقائق الشريعة هي أن الاجتهاد من مقاصد الشريعة، فلا بد من بذل الجهد الشرعي - من أهله - للوصول إلى الهدى المستقيم في نصرة الله عز وجل، وهذا يقتضي إعمال العقل في البحث عن مراد الله تعالى في كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب الله عز وجل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ نَصْرِهِ﴾ (الحج: ٤٠)، ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧)، ونصرة الله عز وجل تشمل القيام بدقائق الإسلام وجلالته، إجهاداً للنفس في الوصول إلى مراد الله تعالى مما يؤدي إلى الاستقامة على الهدى المستقيم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٥٤) ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: ٦٩)، ولذا عرّف صاحب (مسلم الثبوت) الاجتهاد: «بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني» (٣).

(١) الموافقات ١/١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٧٢.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٦٢.

وهذا الاجتهاد لا بد أن يؤدي إلى الاختلاف في الآراء لتفاوت البشر في الفهم والحفظ على أن يكون ذلك مقيداً بالضوابط العلمية لفهم النصوص - وهي ضوابط جمعت من استقراء هذه النصوص - ومقيداً بكيفية فهم الرسول ﷺ للنصوص وتطبيقه لها، ومن بعده صحابته رضي الله عنهم إذ قد شرفهم الله تعالى بصحبة نبيه ﷺ فتأهلوا لتأويل نصوص الوحي المعصوم، ووضعها في مواضعه بما لم يتأهل له غيرهم كما قال إبراهيم التيمي: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: (كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وكتابتها واحد وقبيلتها واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنه): (يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأيٌ اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا). فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس رضي الله عنه، ثم دعاه بعد فغرف الذي قال، ثم قال: (إيه أعد علي) (١).

الثمرة الثامنة: فقه الاختلاف يورث الذلة على المؤمنين وخفض الجناح:

لا تقوى وحدة الأمة إلا إذا عرفت كيف تختلف لتتعاضد وتأتلف، ولضعف هذا الفقه أصبح الاختلاف مصدر نزاع وشقاق وإحن، وتصدير للعداوات والضغائن وزرع للفتن بدلاً من أن يكون علامة على رُشد الأمة، وجمال فقهاها، وعظمة دينها، فذهب ربح الأمة، وضاعت مقدراتها، وأصبحت أضحوكة العالمين، وحادي الحيرة ينادي ركب التائهين، ما قاله أحمد شوقي:

إلأم الخلف بينكمو إلاما
وفيم يكيذ بعضكمو لبعض
وهذي الضجة الكبرى علاما
وتبدون العداوة والخصامام

(١) سنن سعيد بن منصور/ ١٧٦.

بل قال المتابعون ما ردده عدنان النحوي:

الخلف بينكم أضر عليكم
فرقاً تمزقكم ترون خلالها
وأشد من مكر العدو وأصعب
شراً يدار وفتنة تتسرّب

والأعجب في المسألة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المبعوث رحمة للعالمين.. بُعث داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإتمام الخلق الحسن المستبين... وعلى الرغم من ذلك تجد بعضنا -لمجرد الاختلاف العلمي أو الدعوي- قد كثر عن أبياب الانتقام، والثأر من أخوته الذين تجمعهم به الكتاب والسنة الصحيحة لخير الأنام -عليه وعلى آله الصلاة والسلام-.

معنى الجمال - كقيمة خلقية - في الصبر والصفح والهجر:

تبرز بعض التيارات الإسلامية سيف الهجر ليُكون طبيعة العلاقة بين المسلمين، وليصبح أداة البتر والتفرق والتمزق والقطيعة في أوساطهم مع أن الله ذكر من صفاتهم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهم أولياء بعض فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، ومن اللافت للنظر أن الله تعالى جعل سمة الجمال غلظاً يظلل أي تعامل مع الآخر الكافر، فذكر الصبر الجميل ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ (المعارج: ٥)، والصفح الجميل ﴿فَأَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر: ٨٥)، والهجر الجميل ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: ١٠)، وهو دليل على تنوع التعامل مع الآخر غير المسلم بحسب الاقتضاء فكيف مع المسلم على أن ذكر الهجر لم يعن هنا القطيعة كما هو معلوم من سيرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الكفار والمنافقين إجمالاً. وعلى كل فإن المشترك بين الأنواع الثلاثة السابقة ذكر الجمال فيها جميعاً، وهو لفظٌ عجيبٌ

براقاً أخذ يضاف لمعاجم الخلق الحسن الرائعة في الشريعة الإسلامية، وقد قال ابن تيمية عنها: "وقال بعضهم ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل فالصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى إلى المخلوق، والهجر الجميل الذي ليس فيه أذى، والصفح الجميل الذي ليس فيه عتاب" (١)، وقال: «وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بَحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بَحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعٌ مِنَ التَّأْلِيفِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ» (٢).

الثمرة التاسعة: ثقافة الاختلاف توضح القطعيات الإضافية، وتضييق نشر ثقافة الحقد القائم على الحوادث التاريخية :

وهنا يجدر أن نذكر أن بعض المسائل تأخذ صفة القطعية الإضافية لا القطعية المطلقة، فنظراً لتفريق الأمة شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون وضعت كل فئة بعض القضايا في مصاف القضايا القطعية عندهم مع أنها قد تكون قضايا محتملة، أو ظنية، وأبرز ما يدل على أنها محتملة أن الفئة الواحدة قد تختلف فيها، وبعض الطوائف اتخذت من الحوادث التاريخية مركزاً لبناء ثوابت في أذهان أتباعها تغرس الحقد والكراهية على بقية المسلمين، وتقيم مهرجانات للسب واللعن المنظم وإظهار صور

(١) الرد على البكري ٤٠٠/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

الدماء في الأجساد بما لم يسمع عن مثله حقد في الدنيا، وتتعجب فتتساءل: هل هذا هو دين الإسلام؟

ونختم بما بدأناه من أن الأمة الإسلامية تستطيع الفخر بدينها وثقافتها، وحري بها أن تعود إليها منهاجاً وسلوكاً، حيث تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٢-١٠٣).

والجمع بين الأمرين بفقهِ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقهِ الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة، وهو ما حاول البحث أن يبرزه.

اللهم إني أعوذ بك أن أقول بحق أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزين للناس بشيء يشينني عندك... أعوذ بك أن أستعين بشيء من معاصيك على ضرر نزل بي... أعوذ بك أن تجعلني عبرة لأحد من خلقك في مقام الخزي.

فهرس المحتويات

- ٣ مقدمة
- ٧ الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة
- ٨ العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة
- ٨ توحيد الكلمة الفريضة الغائبة لأصحاب كلمة التوحيد:
- أقوال لأهل العلم في الفريضة الغائبة (توحيد الكلمة مع أدب الاختلاف)، ومدى التزامها في تطبيقاتهم ٩
- ١٣ الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف
- ١٣ الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين
- ١٤ نتيجة هذا الأساس: قداسة النص المعصوم لا مطلق الفهوم
- ١٦ الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية والبنیان المرصوص
- ١٧ مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية
- ١٧ أولاً: المحبة
- ثانياً: حسن الظن، والتكافل وعدم الخذلان، ونبذ العنصرية المقبحة، وإفشاء
- ١٨ الخلق الحسن

اللهم ارحم أمة عبدك محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رحمة عامة...
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على المعتدين -إله الحق- يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين .

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

almagidy@hotmail.com

almajeedy1973@gmail.com

- ٣٠ نماذج للاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٤ المبحث الثاني : أحكام الشريعة والاختلاف
- ٣٤ القسم الأول: المحكمات القطعية
- ٣٦ القسم الثاني: موارد الاجتهاد الظنية
- ٣٧ النوع الأول: مسائل التنوع غير المتنافية
- ٣٧ من مسائل التنوع - إقامة بعض فروض الكفاية وسننه
- ٣٨ تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية
- ٣٩ تعدد الصواب يجعل الاختلاف تكاملاً
- ٤٠ النوع الثاني: مسائل الاجتهاد المتنافية
- ٤١ مثال طريف عجيب على شيوع الاختلاف وفقه التعامل معه عند السلف
- القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال
- ٤٢ منهجية راشدة
- ٤٢ إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه- مع التأكيد على عدم زواله مطلقاً
- ٤٥ الأساس الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام
- ٤٥ المبحث الأول: سبل السلام تعدد إسلامي ضمن الأمة الواحدة
- ٤٥ المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة

- ١٨ ثالثاً: ما يترتب على الأخوة الإيمانية من الولاية والتناصر
- ١٩ رابعاً: الدعاء الدائم للمؤمنين لا لعنهم أو بغضهم أو سبهم أو جرحهم
- ١٩ خامساً: وكل ذلك يقتضي أن يكون المؤمنون أمة واحدة
- ١٩ سادساً: أسس لهم نظرية الجسد الواحد
- ٢٠ سابعاً: حذر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من التفريط في مبدأ الأخوة
- ٢١ ثامناً: بقاء رابطة الأخوة حتى مع الاختلاف والتنازع المفضي للاقتتال
- ٢١ حقائق تترتب عما سبق
- ٢١ أولاً: التحالف الشامل بين المسلمين
- ثانياً: الائتلاف والاجتماع والوحدة والأخوة حقائق قطعية ترد إليها كل مسألة
- ٢٢ ظنية محتملة
- الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة ٢٥
- ثالثاً: المقتضى الضروري للأخوة الإسلامية : محبة أول جيل صحب النبي -
- ٢٦ صلى الله عليه وآله وسلم - ونصره، والدعاء لهم
- ٢٨ الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية
- ٢٩ استيعاب الفكر الإسلامي الراشد للخلاف
- ٣٠ أصول أسباب الاختلاف

- ٤٦ أهم العواصم التي تمي الاختلاف الإيجابي المثمر
- ٤٨ أهم أعراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع يندثر بفشل حضاري وحياتي عام
- ٤٨ أولاً: الجدل المؤدي إلى المرء
- ٤٩ ثانياً: الأهواء
- ٤٩ ثالثاً: ادعاء الحقيقة المطلقة
- ٤٩ رابعاً: التعصب
- ٥١ خامساً: القطيعة والتدابير، والتباعد والتهاجر
- ٥٢ تنبيه: بين عصبيتين
- ٥٢ ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية
- ٥٥ من صور الخلاف المحرم
- ٥٨ المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكفير
- ٦٤ المبحث الثالث: السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف
- أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي
- ٦٤ المحكمات التي لا خلاف فيها
- ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمره
- ٦٥ للوثام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى
- ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف
- ٦٥ وتضبطه وتتمي جوانبه الإيجابية
- رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط
- ٦٦ الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف ...
- ٦٨ خامساً: حقوق من اختلف معه في الرأي (حقوق المخالف)
- ٦٨ وأول هذه الحقوق: حق الرحمة والخلق الحسن
- ٦٨ الحق الثاني: حق الجدل بالحسنى
- ٦٨ الحق الثالث: حق الموضوعية في النقد
- ٧١ الحق الرابع: حق الإنسان في التفكير الحر
- ٧٢ الحق الخامس: عدم استهداف الشخص
- ٧٣ الحق السادس: الدعاء له بإخلاص
- ٧٣ وقد كان من أدب الأكابر الفضلاء تعالى الثناء على المخالف والدعاء له، وإبراز فضائله
- الحق السابع: إحسان الظن بالمخالف ومعرفة أن التحريم أو المنع أو الوقوف عند
- ٧٤ ظاهر الحديث لا يدل بالضرورة على كما الورع
- الفصل الثالث: نماذج للحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية
- ٧٧ الزاهرة

- ٤٦ أهم العواصم التي تمي الاختلاف الإيجابي المثمر
- ٤٨ أهم أعراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع يندثر بفشل حضاري وحياتي عام
- ٤٨ أولاً: الجدل المؤدي إلى المرء
- ٤٩ ثانياً: الأهواء
- ٤٩ ثالثاً: ادعاء الحقيقة المطلقة
- ٤٩ رابعاً: التعصب
- ٥١ خامساً: القطيعة والتدابير، والتباعد والتهاجر
- ٥٢ تنبيه: بين عصبيتين
- ٥٢ ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية
- ٥٥ من صور الخلاف المحرم
- ٥٨ المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكفير
- ٦٤ المبحث الثالث: السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف
- أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي
- ٦٤ المحكمات التي لا خلاف فيها
- ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمره
- ٦٥ للوثام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى

المبحث الأول: نماذج من إدارة الحوار في عهد النبي ﷺ في المسائل الخلافية مع

وحدة الصف، ورقي الأسلوب ٧٧

المبحث الثاني: نماذج من إدارة الحوار في مسائل الخلاف بعد عهد النبي ﷺ ٧٩

المبحث الثالث: الحدّة في الحوار عندما يبعد مأخذ المخالف (مع بقاء الأخوة والمودة) ٨٥

الأساس الشرعي التعليمي للحدّة في الحوار ٨٦

المبحث الرابع: نماذج رائعة في أدب الحوار في المسائل الخلافية بين المدارس الفقهية ٨٨

الفصل الرابع: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية ٩٤

الثمرة الأولى: لزوم بقاء المودة للمختلف معه مع ظهور خطئه ٩٤

الثمرة الثانية: فقه المسائل الخلافية الاجتهادية يوازن بين قداسة النص المعصوم،

وأجلال الفهوم ٩٦

الثمرة الثالثة: السعة الفكرية والاجتماعية في المسائل الخلافية ٩٨

قاعدة: إجماعهم حجة قاطعة كما أن اختلافهم رحمة واسعة ٩٩

الثمرة الرابعة: استيعاب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة ١٠٢

الثمرة الخامسة: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في

ظل التنوع ١٠٣

الثمرة السادسة: في ظل فقه الاختلاف ينمو التكامل ويزداد الائتلاف ١٠٣

الثمرة السابعة: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجددة وتؤدي إلى

التراكم المعرفي الإيجابي ١٠٥

الثمرة الثامنة: فقه الاختلاف يورث الذلة على المؤمنين وخفض الجناح ١٠٦

الثمرة التاسعة: ثقافة الاختلاف توضح القطعيات الإضافية، وتضيق نشر ثقافة

الحقد القائم على الحوادث التاريخية ١٠٨

طبع على نفقة

ع . بن ج . آل ثاني

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
م ٢٠١٣ / ٢
الرقم الدولي (ردمك) : ٦-٠٥٤-٠٠-٩٩٢٧ / ٩٧٨



مطابع الدوحة الحديثة المحدودة
DOHA MODERN PRINTING PRESS LTD.

سيرة ذاتية



- عبد السلام مقبل غالب (المجيدي) من مواليد تعز اليمن ١٣٩٣ هـ الموافق ١٩٧٣ م .
- يعمل حالياً نائباً أكاديمياً لمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية في الدوحة، وهو أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن - رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً-جامعة ذمار / اليمن.
- حاز على شهادة العالمية العليا (الدكتوراه) من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطباعة الرسالة في ٢٠٠١ م، وكان عنوان أطروحته: (تعليم النبي ﷺ أصحابه ألفاظ القرآن الكريم).
- يحفظ القراءات السبع من طريق الشاطبية، والثلاث المكملة للعشر من طريق الدرّة، والعشر (الكبرى) من طريق طيبة النشر بأسانيدھا المتصلة.
- شارك في العديد من لجان التحكيم في المسابقات الدولية للقرآن الكريم في مصر وديي والكويت والبحرين والسعودية والسودان وغيرها.
- شارك في فعاليات عدد من المؤتمرات العلمية والدعوية العالمية والبرامج الإعلامية، وأقام العديد من الدورات التدريبية في عدد من القضايا العلمية كقضايا فقه الاختلاف.
- لديه العديد من الإجازات والأسانيد العلمية التي أجاز بها من عدد من أهل العلم في فنون علمية متعددة في التفسير والقراءات والحديث والفقه.

أهم المؤلفات:

- تلقي النبي ﷺ ألفاظ القرآن الكريم.
- المنهج النبوي في التعليم القرآني.
- التنوير في أصول التفسير، والأساس في أصول التفسير.
- التعامل مع الآخر في القرآن الكريم بين الغلو والجفاء.
- مراجعات في الجمع العثماني للقرآن المجيد (الدوافع، الأهداف، الإجراءات).
- فن التوجيه عند المفسرين.
- التربية الدينية في المناهج الدراسية.
- منهج ابن مجاهد في كتابه السبعة، والقراءات التي ذكرها ولم يذكرها الإمام الشاطبي.
- الاستخلاف في الأرض (رؤية قرآنية).
- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- السلسيل المورد قصة رحلة الخلود.
- العبقرية والنبوغ عند الإمام الشافعي في التفسير.